

باسمه تعالی

شناسنامه آسیب شناسی

نسخه شناسی	عنوان		
	درجه نفاست	نوع	خطی / چاپ سنگی
	شماره اموالی	اندازه	۲۱×۱۵
	قطع	تعداد اوراق	
آسیب شناسی و اقدامات مرمتی	درصد تخریب اوراق: ۱۰ / ۲۰ / ۵۰ / ۸۰	از هم پاشیدگی عطف	دارد / ندارد
	نیاز به جعبه: دارد / ندارد	نوع آفت	شیمیایی / زیستی / فیزیکی
	نیاز به جلد سازی: دارد / ندارد	نیاز به مرمت جلد	دارد / ندارد
	نیاز به مرمت اوراق: دارد / ندارد	نیاز به دوخت عطف	دارد / ندارد
	نیاز به لکه گیری: دارد / ندارد	نیاز به گردگیری	دارد / ندارد
	نیاز به آفت زدایی: دارد / ندارد	نیاز به اسیدزدایی	دارد / ندارد

بررسی کنندگان: ۱. ۲. ۳.

ناظر:

اقدامات انجام شده:

تاریخ بررسی: تاریخ اقدام:

رب يسر ولا تعسر

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذى دل على وجوب وجوده افتقار الممكنات وعلى
قدرته وعلمه احكام المصنوعات المتعالى عن مشابهة الجسمانيات
والمنزه بجلال قدسه عن مجانسة الناقصات نحمده حمدا يملأ
الارض والسموات ونشكره على نعمة المتظاهرات المتواترات ونستعينه على
دفع البأساء وكشف الضراء فى جميع الحالات والصلوة على نبيه
محمد صاحب الآيات والبينات المكمل بطريقته وشريعته سائر الكمالات
وآله الهادين من الشبه والضلالات الذين اذهب الله عنهم

الرجس

العالم

الرجس وطهرهم من الزلات صلوة تتعاقب عليهم تعاقب الآنات وبعد
اما بعد فان الله تعالى لم يخلق الخلق عبثا فيكون من اللاعبين بل
لغاية وحكمة متحققة للناظرين وقد نص على تلك الغاية بالة
بالتعيين فقال وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فوجب على كل من
هو فى زمرة العاقلين اجابة رب العالمين ولما كان ذلك متعذرا
بدون معرفته باليقين وجب على كل من هو فى زمرة مكلف عارف تنبيه
الغافلين وارشاد الضالين بتقرير مقدمات ماذات افهام و
تبيين فن تلك المقدمات المقدمة الموسومة بالباب الحادى
عشر من تصانيف شيخنا وامامنا الامام الافضل الاكمل سلطان
ارباب التحقيق استاد اولى التنقيح والتدقيق مقرر المباحث
العقلية ومهذب الدلائل الشرعية اية الله فى العالمين ووارث
علوم الانبياء والمرسلين جمال الملة والحق والدين ابى منصور الحسن
ابن يوسف المطهر الحلى قدس الله روحه ونور ضريحه فانها
مع وجازة لفظها كثيرة العلم ومع اختصارها كثيرة الغنم

باسره

الاعظم

قدوه اولياء استاد اولى صح

وكان قد سلف مني في سالف الزمان كتبت شيئا يعين على
حلها بتقرير الدليل والبرهان اجابة لالتماس بعض الاخوان
ثم عاقت عن اتمامه عوائق الحدثان ومصادمات الدهر الخوان
اذ كان صادا للمرء عن بلوغ ارادته وحائلا بينه وبين طلبته
ثم اتفق الاجتماع والمذاكرة في بعض الاسفار مع تراكم
الاشتغال وتشويش الافكار فالتمس مني بعض السادات الاجلاء
اعيد النظر والتفكر لما كنت قد جمعت فاجبت لملتمسه اذ اوجب
الله على اجابته هذا مع قلة البضاعة وكثرة الشواغل المنافية
للاستطاعة وها انا اشرع في ذلك مستمدا من الله المعونة
عليه ومتقربا به اليه وسميته النافع يوم الحشر في شرح
الباب الحادي عشر وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه
انيب قال قدس الله سره الباب الحادي عشر فيما يجب على عامة
المكلفين

المكلفين من معرفة اصول الدين اقول انما كان هذا الباب الحادي عشر
لان المصنف رحمه الله تعالى اختصر مصباح المتهجد الذي وضعه الشيخ الطوسي رحمه الله
في العبادات والادعية ورتب ذلك المختصر على عشرة ابواب ولما كان
ذلك في العمل والعبادات والدعاء استدعى ذلك معرفة المعبود والمدعو
فاضاف اليه هذا الباب قوله فيما يجب اقول الوجوب لغة الثبوت والسقوط
ومنه قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها واصطلاحا هو ما يذم تاركه على بعض
الوجوه وهو على قسمين واجب عينا وهو ما لا يسقط عن بعض بقيام البعض
الاخر به وكفاية وهو بخلافه والمعرفة من القسم الاول فلذلك قال على عامة
المكلفين والمكلف هو الانسان الحي البالغ العاقل فالميت والصبي والمجنون ليسوا
مكلفين والاصول جمع اصل وهو ما يبنى عليه غيره والدين لغة الجزاء ومنه كما تدين
تدان والدين اصطلاحا الطريقة والشريعة وهو المراد هنا ويسمى هذا الفن اصول
الدين لان سائر العلوم الدينية من الحديث والفقه والتفسير مبنية عليه فانها
متوقفة
مبنية على صدق الرسول المتوقف على ثبوت المرسل وصفاته وامتناع القبيح عليه
وعلم الاصول هو ما يبحث فيه عن وحدانية الله تعالى وصفاته وعدله ونبوة النبي ع

بسمى صح

الانبياء ع

وكان قد سلف مني في سالف الزمان كتبت شيئا يعين على
حلها بتقرير الدليل والبرهان اجابة لالتماس بعض الاخوان
ثم عاقت عن اتمامه عوايق الحدثان ومصادمات الدهر الخوان
اذ كان صادا للمرء عن بلوغ ارادته وحايلا بينه وبين طلبته
ثم اتفق الاجتماع والمذاكرة في بعض الاسفار مع تراكم
الاشغال وتشويش الافكار فالتمس مني بعض السادات الاجلاء ان
اعيد النظر والتفكر لما كنت قد جمعت فاجبت ملتمسه اذ اوجب
الله على اجابته هذا مع قلة البضاعة وكثرة الشواغل المنافية
للاستطاعة وها انا اشرع في ذلك مستمدا من الله المعونة
عليه ومتقربا به اليه وسميته النافع يوم الحشر في شرح
الباب الحادي عشر وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه
انيب قال قدس الله سره الباب الحادي عشر فيما يجب على عامة

المكلفين

بسمي صح

المكلفين ... شر
لان المص ...
في العبادات ...
ذلك في ...
فاضاف البي ... تو
ومنه قول ...
الوجوه و ...
الاخر بر ... ة
المكلفين ... سوا

نافع يوم الحشر در شرح باب حادی عشر مکرر ع ۲۲ حکمت خطی
اولا واخرا و مصنفا وشارحا کاتب مهدی سال تحریر ۱۱۵۶
متن از علامه حلی متوفای ۷۲۶ - شارح فاضل مقداد از
علماء مائه نهم و آن بقال اقول است . جدید
مرتبه یکی ... نهم رسید اول نسخه : الحمد لله الذی
دل علی وجوب وجوده آخر : وان یجعله خالصا لوجهه
انه سمیع مجیب کاتب مهدی سال ۱۱۵۶ - خط نسخ
۱۴ سطر - عدد اوراق ۴۰ رقم مرتضی طهران سال ۱۳۴۰
اران ۲۱ در ۱۵/۵

مكلفين والاصول جمع اصل وهو ما يبنى عليه غيره والدين لغة الجزاء ومنه كما تدين
تدان والدين اصطلاحا الطريقة والشريعة وهو المراد هنا ويسمى هذا الفن اصول
الدين لان سائر العلوم الدينية من الحديث والفقه والتفسير مبنية عليه فانها
مبنية على صدق الرسول المتوقف على ثبوت المرسل وصفاته وامتناع القبح عليه
وعلم الاصول هو ما يبحث فيه عن وحدانية الله تع وصفاته وعدله ونبوة النبي ع الانبياء ع

على
...ون
...عون
...بليته
...م
...ان
...ب
...ذا و
...منافية
...معونة
عليه ومتقربا به اليه وسميته النافع يوم الحشر في شرح
الباب الحادي عشر وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه
انيب قال قدس الله سره الباب الحادي عشر فيما يجب على عامة
المكلفين

المكلفين من معرفة اصول الدين اقول انما كان هذا الباب الحادي عشر بسمي صح
لان المصنف رحمه الله تعالى اختصر مصباح المتهجد الذي وضعه الشيخ ابو جعفر الطوسي ره
في العبادات والادعية ورتب ذلك المختصر على عشرة ابواب ولما كان
ذلك في العمل والعبادات والدعاء استدعى ذلك معرفة المعبود والمدعو
فاضاف اليه هذا الباب قوله فيما يجب اقول الوجوب لغة الثبوت والسقوط
ومنه قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها واصطلاحا هو ما يذم تاركه على بعض
الوجوه وهي على قسمين واجب عينا وهو ما لا يسقط عن بعض بقيام البعض
الاخر به وكفاية وهو بخلافه والمعرفة من القسم الاول فلذلك قال على عامة
المكلفين والمكلف هو الانسان الحي البالغ العاقل فالميت والصبي والمجنون ليسوا
مكلفين والاصول جمع اصل وهو ما يبنى عليه غيره والدين لغة الجزاء ومنه كما تدين
تدان والدين اصطلاحا الطريقة والشريعة وهو المراد هنا ويسمى هذا الفن اصول
الدين لان سائر العلوم الدينية من الحديث والفقه والتفسير مبنية عليه فانها متوقفة
مبنية على صدق الرسول المتوقف على ثبوت المرسل وصفاته وامتناع القبح عليه
وعلم الاصول هو ما يبحث فيه عن وحدانية الله تعالى وصفاته وعدله ونبوة النبي والانبياء ع

وامامة الائمة والمعاد قال اجمع العلماء كافة على وجوب معرفة الله تعالى وصفاته الثبوتية
والسلبية ومايصح عليه ويمتنع والنبوة والامامة والمعاد اقول اتفق اهل الحل والعقد
من امة محمد صلى الله عليه وآله على وجوب هذه المعارف واجماعهم حجة اتفاقا اما عندنا
فلدخول المعصوم فيهم واما عند الغير فلقوله عليه السلام لا تجتمع امتي على خطاء والدليل
على وجوب المعرفة مستندا للاجماع من وجهين عقلي وسمعي اما الاول فلوجهين
الاول انها دافعة للخوف الحاصل من الاختلاف ودفع الخوف واجب لانه الم
نفساني يمكن دفعه فيحكم العقل بوجوب دفعه فيجب دفعه الثاني ان شكر
المنعم واجب ولا يتم الا بالمعرفة اما انه واجب فلاستحقاق الذم عند
العقلاء بتركه واما انه لا يتم الا بالمعرفة فلان الشكر انما يكون بما يناسب
حال المشكور فهو مسبوق بمعرفته والا لم يكن شكرا والباري منعم فيجب
شكره فيجب معرفته ولما كان التكليف واجبا في الحكمة كما سيأتي وجب
معرفة مبلغه وهو النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحافظه وهو الامام ومعرفة المعاد
لاستلزام التكليف وجوب الجزاء واما الدليل السمعي فلوجهين الاول
قوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله والامر للوجوب الثاني لما نزل قوله

تعالى

لاكها بين لحييه ثم لم يتدبرها

تعالى ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لايات
لاولي الالباب قال النبي صلى الله عليه وآله ويل لمن لاكها بين لحييه ثم لم يتدبرها رتب — فانه صح
الذم على تقدير عدم الاستدلال بما تضمنته الاية من ذكر اجرام السماوية — عدم تدبرها اي عل
والارضية بما فيهما من اثار الصنع والقدرة وتنبيها على وجود صانعها — الصنع صح
وعلمه وقدرته فيكون الاستدلال واجبا وهو المطلوب قال بالدليل — كل ذلك صح
لا بالتقليد اقول الدليل لغة هو المرشد والدال واصطلاحا هو ما يلزم من
العلم به العلم بشيء اخر ولما وجبت المعرفة وجب ان يكون بالنظر والاستدلال
لانها ليست ضرورية لان العلوم الضرورية لا يختلف العقلاء فيه بل — هو الذي
يحصل العلم به من غير سبب من توجه العقل اليه والاحساس به كالحكم بان
الواحد نصف الاثنين وان النار حارة والشمس مضيئة وان لنا خوفا و
وغضبا وغير ذلك والمعرفة ليست كذلك لوقوع الخلاف فيها ولعدم حصولها
بمجرد توجه العقل ولعدم كونها حسية فتعين الاول لانحصار العلم في
الضروري والنظري فيكون النظر والاستدلال واجبا لان ما لم يتم الواجب — وهو المطلوب
المطلق الا به وكان مقدورا فهو واجب لانه اذا لم يجب ما يتوقف عليه

عليه

الواجب فاما ان يبقى الواجب على وجوبه اولا فمن الاول يلزم تكليف ما لا يطاق
وهو محال كما سياتى ومن الثانى يلزم خروج الوجوب عن كونه واجبا مطلقا وهو
محال ايض والنظر هو ترتيب امور المعلومة للتادى الى امر اخر وبيان ذلك هو
ان النفس تتصور المطلوب اولا ثم تحصل المقدمات الصالحة للاستدلال عليه ثم ترتبها
ترتيبا يؤدى الى العلم به ولا يجوز معرفة الله بالتقليد والتقليد هو قبول قول الغير
من غير الدليل وانما قلنا ذلك لوجهين الاول اذا تساوى الناس فى العلم واختلفوا
فى المعتقدات فاما ان يعتقد المكلف مجموع ما يعتقدونه فيلزم اجتماع المتناقضات
او البعض دون البعض فاما ان يكون لمرجح اولا فان كان الاول فالمرجح هو
الدليل فان كان الثانى فيلزم ترجيح بلا مرجح وهو محال الثانى انه تعالى ذم التقليد
بقوله تعالى انا وجدنا اباءنا على امة وانا على اثارهم مقتدون وحث
على النظر والاستدلال لقوله تعالى ائتونى بكتاب من قبل هذا او اثارة من علم ان كنتم صادقين
قال فلابد من ذكر ما لا يمكن جهله على احد من المسلمين ومن جهل شيئا من ذلك
خرج عن ربقة المومنين واستحق العقاب الدائم اقول لما وجبت المعارف
المذكورة بالدليل السابق اقتضى ذلك وجوبها على كل مسلم اى مقرا بالشهادتين

بلغ

ليصير

ليصير بالمعرفة مؤمنا لقوله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا
اسلمنا نفى عنهم الايمان مع كونهم مقرين بالالهية والرسالة لعدم كون ذلك بالنظر و
الاستدلال وحيث ان الثواب مشروط بالايمان كان الجاهل بهذه المعارف
مستحقا للعقاب الدايم لان كل من لا يستحق الثواب اصلا مع شرائط التكليف
فهو مستحق للعقاب بالاجماع والربقة بكسر الراء وسكون الباء حبل فيه عرى تربط
فيها البهم واستعارة ههنا للحكم الجامع للمؤمنين واستحقاق الثواب الدايم هو
والتعظيم قال وقد رتبت هذا الباب على فصول الفصل الاول فى اثبات واجب
الوجود تعالى شانه فنقول كل معقول اما ان يكون واجب الوجود فى الخارج
لذاته واما ممكن الوجود لذاته واما ممتنع الوجود لذاته اقول المطلب الاقصى و
العمدة فى هذا الفن هو اثبات الصانع تعالى فلذلك ابتدء به وقدم فى
تقسيم المعلوم لتوقف الدليل الاتى على بيانها وتقريرها ان كل معقول
وهو صورة الحاصلة فى العقل اذا نسبنا اليه الوجود الخارجى و ان
صح اتصافه به فاما ان يجب اتصافه به لذاته اولا والاول هو
الواجب الوجود لذاته والله تعالى لا غير والثانى هو الممكن الوجود وهو ما

اتصافه
مستطيل
لبيانه مقدمة
فاما ان يصح اتصافه به لذاته وان لم يصح اتصافه به لذاته فهو ممتنع الوجود لذاته كشريك البارى

عدّ الواجب من الموجودات وانّما قيّدنا الواجب بكونه لذاته احترازاً من الواجب
لغيره كوجوب وجود المعلول عند حصول علّة التامّة فانّه يجب وجوده لكن لا
لذاته بل لوجود علّة وقيّدنا الممتنع ايضاً بكونه لذاته احترازاً من الممتنع بغيره
لغيره كامتناع المعلول عند عدم علّته وهذان القسمان داخلان
في قسم الممكن واما الممكن فلا يكون بغيره فلا فائدة في قيد لذاته الّا البيان
انّه لا يكون الّا كذالك لا احترازاً ولنتمّ هذا البحث بذكر فائدتين يتوقّف
عليهما المباحث الاتية الاولى في خواص الواجب لذاته انّه لا يكون واجباً وهي خمسة الاولى
لذاته ولغيره معاً والّا لكان وجوده مرتفعاً عند ارتفاع ذالك الغير فلا
يكون واجباً لذاته وهذا خلف الثانية انّه لا يكون وجوده وجوبه زائدين
عليه والّا لافتقر اليها فيكون ممكناً الثالثة انّه لا يكون صادقاً عليه التركيب
لانّ المركّب مفتقر الى اجزاء المغايرة له فيكون ممكناً والممكن لا يكون واجباً لذاته
الرابعة انّه لا يكون جزءاً من غيره والّا لكان منفعلاً عند انفعال عن ذالك
الغير فيكون ممكناً الخامسة انّه لا يكون صادقاً على اثنين لما ياتي في دلائل
التوحيد الثانية في خواص الممكن الاولى انّه لا يكون احد الطرفين اعني الوجود والعدم وهي ثلثة
الاولى
اولى به

اولى به من الاخر بل هما معاً متساويان بالنسبة اليه ككفتي الميزان فان ترجّح
احدهما على الاخر فانّما يكون بالسبب الخارجي عن ذاته لانّه لو كان احدهما
اولى من الاخر فامّا ان يمكن وقوع الاخر اولا فان كان الاوّل لم يكن الاولية
كافية وان كان الثاني كان المفروض اولى به واجباً له فيصير الممكن امّا واجباً
او ممتنعاً الثاني ان الممكن محتاج الى المؤثّر لانّه لما استوى الطرفان اعني الوجود
والعدم بالنسبة اليه استحال ترجّح احدهما على الاخر الا لمرجّح والعلم به بديهي
الثالث انّ الممكن الباقي محتاج الى المؤثّر وانّما قلنا ذالك لانّ الامكان لازم لماهيّة
الممكن ويستحيل رفعه عنه والّا لزم انقلابه من الامكان الى الوجوب
والامتناع وقد ثبت ان الاحتياج لازم للامكان والامكان لازم لماهيّة
الممكن ولازم اللازم لازم فيكون الاحتياج لازماً لماهيّة للممكن وهو المطلوب
قال ولا شكّ فى انّ هنا موجوداً فان كان واجباً فالمطلوب وان كان بالضرورة
ممكناً افتقر الى موجد يوجده بالضرورة وان كان الموجد واجباً فالمطلوب
وان كان ممكناً افتقر الى موجد اخر يوجده فان كان الاوّل دار وهو
بطل بالضرورة وان كان ممكناً اخر تسلسل وهو بطل لانّ جميع احاد تلك

السلسلة الجامعة لجميع الممكنات تكون ممكنة وتشترك في امتناع الوجود
لذاتها فلا بد لها من موجد خارج عنها بالضرورة فيكون واجبا بالضرورة
وهو المطلوب اقول للعلماء في اثبات الصانع تعم طريقان الاول هو الاستدلال
باثاره المحوجة الى السبب على وجوده كما اشار اليه في كتابه العزيز بقوله تعم سنريهم اياتنا
في الافاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق وهو طريقة ابراهيم الخليل ع فانه
استدل بالافول الذي هو الغيبة المستلزم الذي للحركة المستلزمة للحدوث
المستلزم للصانع الثاني هو ان ينظر في الوجود نفسه يقسم الى الواجب والممكن
حتى يشهد بوجود واجب صدر عنه جميع ما عداه من الممكنات واليه الاشارة
في التنزيل بقوله او لم يكف بربك انه على كل شيء شهيد والمص ذكر في هذا الباب الطريقين
معا فاشار الى الاول عند اثبات كونه قادرا وسياتي بيانه واما الثاني فهو المذكور هنا وتقريره ان
نقول لو لم يكن الواجب تع موجود الزم اما الدور او التسلسل واللازم بقسميه باطل
فالملزوم هو عدم الواجب مثله في البطلان فيحتاج هنا الى اثبات امرين احدهما بيان
لزوم الدور والتسلسل وثانيهما بيان بطلانهما اما بيان الامر الاول فهو ان
هنا ماهيات متصفة بالوجود بالضرورة فان كان الواجب موجودا معها فهو المطلوب

وان لم يكن

وان لم يكن يلزم اشتراكها بجملتها في الامكان اذ لا واسطة بينهما فلا بد لها من مؤثر
خ بالضرورة فمؤثرها ان كان واجبا فهو المطلوب وان كان ممكنا افتقر الى مؤثر فمؤثره
ان كان ما فرضناه اولا لزم الدور وان كان ممكنا اخر بعده فننقل الكلام اليه
فنقول كما قلناه اولا يلزم التسلسل فقد بان لزومهما واما بيان الامر الثاني وهو بيان بطلانهما فنقول
اما الدور فهو عبارة عن توقف الشيء على ما يتوقف عليه كما يتوقف ا على ب و
ب على ا وهو باطل ضرورة اذ يلزم منه ان يكون الشيء الواحد موجودا معدوما معا
وهو محال وذلك لانه اذا توقف ا على ب كان الف متوقفا على ب وعلى
جميع ما يتوقف عليه ب ومن جملة ما يتوقف عليه ب وهو الالف نفسه فيلزم توقفه على
نفسه والموقوف عليه متقدم على الموقوف فيلزم تقدمه على نفسه من حيث
انه متقدم يكون موجودا قبل المتاخر فيكون ا ح موجودا قبل نفسه فيكون ح
موجودا معدوما معا وهو محال واما التسلسل فهو ترتيب علل ومعلولات بحيث
يكون السابق علة في وجوب اللاحق هو ايض باطل لان جميع احاد تلك السلسلة ممكنة
لاتصافها بالاحتياج تشترك بجملتها في الامكان فيفتقر الى المؤثر فمؤثرها اما
نفسها او جزئها او الخارج عنها والاقسام كلها باطلة اما الاول فلاستحالة

اخر

والمتقدم على نفسه

تاثير الشيء في نفسه والا لزم تقدمه على نفسه وهو باطل كما تقدم واما الثاني فلانه لو كان
المؤثر فيها جزءها لزم ان يكون مؤثرا في نفسه لانه من جملتها وفي علله ايضا فيلزم
تقدمه على نفسه وعلله ايضا وهو باطل واما الثالث فلوجهين الاول انه يلزم ان يكون
الشيء الخارج عنها واجبا اذ الغرض اجتماع جملة الممكنات في تلك السلسلة فلا يكون
موجودا خارجا عنها الا الواجب اذ لا واسطة بينهما فيلزم مطلوبنا الثاني انه لو كان المؤثر
في كل واحد واحد من تلك السلسلة امرا خارجا عنها فيلزم اجتماع علتين
على معلول واحد شخصي وذلك لان الغرض ان كل واحد من آحاد تلك السلسلة
مؤثر في لاحقه وقد فرض تاثير الخارج في كل واحد منها فيلزم اجتماع العلتين
على معلول واحد شخصي وهو محال والا لزم استغناؤه عنهما حال احتياجه اليهما
فيجتمع النقيضان وهو محال فيبطل التسلسل مطلقا فقد بان بطلان الدور
والتسلسل فيلزم المطلوب وهو وجود الواجب تعالى قال الفصل الثاني في صفاته
الثبوتية وهي ثمانية الاولى انه تعالى قادر لان العالم محدث لان كل جسم فانه لا
ينفك عن الحوادث اعني الحركة والسكون وهما حادثان لاستدعائهما المسبوقية بالغير
وما لا ينفك من الحوادث فهو محدث للضرورة فيكون المؤثر فيه هو الله تعالى
حادث بالضرورة

قادرا مختارا

من ذلك

قادرا مختارا لانه لو كان موجبا لم يتخلف اثره عنه بالضرورة فيلزم اما قدم العالم
او حدوث الله تعالى وهما باطلان اقول لما فرغ من اثبات الذات شرع في اثبات
الصفات وقدم الصفات الثبوتية لانها وجود والسلب عدم والوجود اشرف والاشرف
مقدم على غيره وابتدأ بكونه قادرا لاستدعاء الصنع القدرة ولنذكر مقدمة
يشتمل على تصور مفردات هذا البحث فنقول القادر المختار هو الذي اذا شاء ان
يفعل فعل وان شاء ان يترك ترك مع قصد وارادة والموجب بخلافه والفرق
بينهما من وجوه الاول ان المختار يمكنه الترك والفعل معا بالنسبة الى شيء واحد
والموجب بخلافه الثاني ان فعل المختار مسبوق بالعلم والقصد بخلاف الموجب
الثالث ان فعل المختار يجوز تاخيره عنه وفعل الموجب لا ينفك عنه كالشمس في اشراقها
والنار في احراقها والعالم كل موجود سوى الله تعالى والمحدث هو الذي وجوده
مسبوق بالغير او بالعدم والقديم بخلافه والجسم هو المتحيز الذي يقبل القسمة
في الجهات الثلث والحيز والمكان عبارة عن شيء واحد وهو الفراغ المتوهم الذي يشغله
الاجسام بالحصول فيه والحركة هي حصول الجسم في مكان بعد آخر والسكون هو
حصول ثان في مكان واحد اذا تقرر هذا فنقول لما كان العالم محدثا كان

المؤثر فيه وهو الله تعالى قادر مختار ههنا دعويان الاولى ان العالم محدث والثانية
انه يلزم منه اختيار الصانع اما بيان الدعوى الاولى فلان المراد بالعالم عند المتكلمين
وهو السموات والارض وما فيهما وما بينهما ذالك واما اجسام او اعراض وكلا
هما حادثان اما الاجسام فلانها لا يخلو من الحركة والسكون الحادثين وكل ما
لا يخلو من الحوادث فهو حادث اما انها لا يخلو من الحركة والسكون الحادثين فلان
كل جسم لا بد له من مكان ضرورة وح اما ان يكون لابثا فيه وهو الساكن او
منتقلا عنه وهو المتحرك اذ لا واسطة بينهما بالضرورة واما انهما حادثان
فلانهما مسبوقان بالغير ولا شيء من القديم بمسبوق بالغير فلا شيء من الحركة والسكون
بقديم فيكونان حادثين اذ لا واسطة بين القديم والحادث اما انهما مسبوقان
بالغير فلان الحركة عبارة عن الحصول الاول في المكان الثاني فيكون مسبوقا بالمكان
الاول ضرورة والسكون عبارة عن الحصول الثاني في المكان الاول فيكون
مسبوقا بالحصول الاول بالضرورة واما ان كل ما لا يخلو من الحادث فهو
حادث فلانه لو لم يكن حادثا لكان قديما وح اما ان يكون معه في القديم شيء
من تلك الحوادث اللازمة له او لا يكون فان كان الاول لزم اجتماع القدم

والحدوث

والحدوث معا في شيء الواحد وهو محال وان كان الثاني يلزم بطلان ما علم
ضرورة وهو امتناع انفكاك الحادث عنه وهو محال اما الاعراض فلانها محتاجة
في وجودها الى الاجسام والمحتاج الى المحدث اولى بالحدوث واما بيان الدعوى
الثاني فهو ان المحدث لما اتصفت ماهيته بالعدم تارة وبالوجود تارة اخرى كان
ممكنا فيفتقر الى المؤثر فان كان مختارا فهو المطلوب وان كان موجبا لم يتخلف اثره لكن
عنه فيلزم قدم اثره ح
ثبت حدوثه فيلزم حدوث مؤثره للازم وكلا الامرين محال فقد بان انه لو
كان الله تعالى موجبا لزم اما قدم العالم او حدوث الله تعالى قال وقدرته يتعلق
بجميع المقدورات لان العلة المحوجة الى مؤثر هي الامكان ونسبة ذاته الى الجميع
بالسوية فيكون قدرته عامة اقول لما ثبت كونه قادرا في الجملة شرع في بيان عموم قدرته
وقد تنازع فيه الحكماء حيث قالوا انه لا يصدر عنه الا الواحد والثنوية حيث
زعموا انه لا يقدر على الشر والنظام حيث اعتقد انه لا يقدر على القبيح والبلخي
حيث منع من قدرته على مثل مقدورنا والجبائيان حيث احالا قدرته على عين مقدورنا
والحق خلاف ذالك كله والدليل على ما ادعيناه انه قد انتفى المانع بالنسبة الى ذاته
وبالنسبة الى المقدور فيجب التعلق العام اما بيان الاول فهو ان المقتضي لكونه

قادر هو ذاته ونسبتها الى الجميع متساوية لتجردها فيكون مقتضاها ايض متساويا بالنسبة
وهو المص واما الثانى فلان المقتضى لكونه الشئ مقدورا هو امكانه والامكان
مشترك بين الكل فيكون صحة المقدورية ايض مشتركة وهو المطلوب واذا
انتفى المانع بالنسبة الى القادر وبالنسبة الى المقدور وجب تعلق العام وهو ا
لمطلوب واعلم انه لايلزم من التعلق الوقوع بل الواقع بقدرته تعالى هو البعض من
وان كان قادرا على الكل والاشاعرة وافقونا فى عموم التعلق وادعوا عموم الوقوع
وسياتى بيان ذلك انشاء الله تعالى قال الثانى فى انه تعالى عالم لانه فعل الافعال
المحكمة المتقنة وكل من فعل ذلك فهو عالم بالضرورة اقول من صفاته الثبوتية كونه تعالى عالما المتقنة
والعالم هو المبين له الاشياء بحيث يكون حاضرة عنده غير غائبة عنه والفعل
المحكم والمتقن هو المشتمل على امور غريبة والمستتبع بخواص كثيرة والدليل على كونه
عالما وجهان الاول انه مختار وكل مختار عالم اما الصغرى فقد مر بيانها واما الكبرى
فلان فعل المختار تابع لقصده ويستحيل قصد الشئ من دون العلم به الثانى انه
فعل الافعال المحكمة المتقنة وكل من كان كذلك فهو عالم اما انه فعل ذلك فظاهر
لمن تدبر مخلوقاته اما السماوية فما يترتب على حركاتها من خواص الفصول وكيفية نضد

تلك

تلك الحركات واوضاعها وهو بين فى فنه واما الارضية فما يظهر من حكمة
المركبات الثلاث والامور الغريبة الحاصلة فيها والخواص العجيبة المشتملة
عليها ولو لم يكن الا فى خلق الانسان والحكمة المودعة فى نشائه وترتيب
خلقه وخواصه وما يترتب عليها من المنافع كما اشار سبحانه اولم يتفكروا
فى انفسهم لكفى ما خلق الله السموات والارض الا بالحق فان من العجائب المودعة
فى بنية الانسان ان لكل عضو من اعضائه له قوى اربعة جاذبة ماسكة
وهاضمة ودافعة اما الجاذبة فحكمتها ان البدن لما كان دائما فى التحلل
افتقر الى جاذبة تجذب بدل ما يتحلل منه واما الماسكة فلان الغذاء المجذوب لزج تجذبه
والعضو ايض لزج فلا بد من ماسكة له حتى يفعل فيه الهاضمة واما الهاضمة فلانها تغير
الغذاء الى ما يصلح ان يكون جزءه للمتغذى واما الدافعة فهو التى تدفع الغذاء الفاضل
مما فعلته الهاضمة والمهيا للعضو الاخر اليه واما ان كل من فعل الافعال
المحكمة المتقنة فعالم فهو بديهى لمن يزاول الامور وتدبرها قال وعلمه يتعلق بكل معلوم
لتساوى نسبة جميع المعلومات اليه لانه حى يصح ان يعلم كل معلوم فيجب له ذلك لاستحالة
افتقار الى غيره اقول البارى تعالى عالم بكل ما يصح ان يكون معلوما واجبا كان او ممكنا قديما او

لا العلم الذاتي

اوحادثاً خلافاً للحكما حيث منعوا من علمه بالجزئيات على وجه جزء لتغيرها و الذاتي
تغير العلم قلنا المتغير هو التعلق الاعتباري والدليل على ما قلناه انه يصح
ان يعلم كل معلوم فيجب له ذلك اما انه يصح ان يعلم فلانه حي فكل حي يصح ان يعلم النسبة
هذه الصحة الى جميع ما عداه نسبة مساوية فيساوي نسبة المعلومات اليه واما انه اذا
صح له شئ وجب فلان صفاته تعالى ذاتية والصفة الذاتية متى صحت وجبت و
الا افتقر اتصاف الذات بها الى الغير فيكون الباري تعالى مفتقراً في علمه الى غيره و
هو محال قال الثالثة انه تعالى حي لانه قادر عالم فيكون حياً بالضرورة اقول من صفاته
الثبوتية كونه حياً فقال الحكماء وابو الحسن البصري حياته عبارة عن صحة اتصافه
بالقدرة والعلم قال الاشاعرة وهي صفة زائدة على ذاته مغايرة لهذه الصحة و
الحق الاول اذ الاصل عدم الزايد والباري تعالى ثبت انه قادر عالم فيكون حياً بالضرورة وهو المطلوب
قال الرابع انه تعالى مريد وكاره لانه تخصيص الافعال بايجادها في وقت دون وقت
اخر لا بد له من مخصص هو الارادة ولانه تعالى امر ونهى وهما يستلزمان الارادة و
الكراهية بالضرورة اقول اتفق المسلمون على وصفه بالارادة واختلفوا في معناها فقال
ابو الحسن البصري هي عبارة عن علمه بما في الفعل من المصلحة الداعي الى ايجاده وقال النجاري معناها انه

غير مغلوب

غير مغلوب ولا مكره فمعناها اذا سلبي لكن هذا القائل اخذ لازم الشئ مكانه
وقال البلخي هي في افعاله علمه بها وفي افعال غيره امره بها فان اراد العلم المطلق
فليس بارادة كما سياتي وان اراد العلم المقيد بالمصلحة فهو كما قال ابو الحسن البصري
واما الامر فهو مستلزم الارادة لا نفسها قالت الاشاعرة ذلك الزايد وجماعة من
المعتزلة انها صفة زائدة مغائرة للقدرة والعلم مخصص للفعل ثم اختلفوا فقالت
الاشاعرة ذلك الزايد معنى قديم وقالت المعتزلة والكرامية هو معنى حادث
فالكرامية قالوا هو قائم بذاته تعالى والمعتزلة قالوا لا في محل وسياتي بطلان
الزيادة فالحق ما قال ابو الحسن البصري والدليل على ثبوت الارادة من وجهين
الاول ان تخصص الافعال بايجاد في وقت دون اخر وعلى وجه دون اخر مع تساوي الاوقات
والاحوال بالنسبة الى الفاعل والقابل لا بد له من مخصص فذلك المخصص اما القدرة الذاتية
فهو مساوية النسبة فليست صالحة للتخصيص ولان شانها التاثير والايجاد
من غير مرجح واما العلم المطلق فذلك تابع لتعيين الممكن وتقدير صوره فليس
مخصص والا لكان متبوعاً واما باقي الصفات فظاهر انها ليست صالحة للتخصيص
فاذن المخصص هو علم خاص مقتضى لتعيين الممكن ووجوب صدوره عنه وهو والعلم

الوجه وذلك

باشتمال على مصلحة لا يحصل الا في ذلك الوقت وعلى ذلك هو الارادة الثانية

انه تعالى امر بقوله اقيموا الصلوة ونهى بقوله لا تقربوا الزنا والامر بالشئ يستلزم ارادة

ضرورة والنهى عن الشئ يستلزم كراهية فالبارى تع مريد وكاره وهو المطلوب وههنا

فائدتان الاولى كراهية تعالى هي علمه باشتمال الفعل على المفسدة الصارفة عن

ايجاده كما ان ارادته هي العلم باشتماله على المصلحة الداعية الى ايجاده الثانية ارادته

ليست زائدة على ما ذكرناه والا لكان اما معنى قديما كما قالت الاشاعرة وجماعة

المعتزلة فيلزم تعدد القدماء او حادثا فاما في ذاته كما قالت الكراهية فيكون محلا

للحوادث وهو بط كما سياتى واما في غيره فيلزم رجوع حكمه الى الغير لا اليه واما

لا في محل كما تقول المعتزلة ففيه فساد ان الاول يلزم منه التسلسل اذ الحادث

مسبوق بارادة المحدث فهي اذن حادثة وتنقل الكلام وتسلسل الثاني استحالة وجود

صفة لا في محل قال الخامسة الله تع مدرك لانه حى فيصح ان يدرك وقد ورد القران

بثبوته فيجب اثباته اقول قد دلت الدلالة النقلية على اتصافه بالادراك وهو زائد

على العلم وانا نجد تفرقة ضرورية بين علمنا بالسواد والبياض والصوت الحائل وبين

ادراكنا لها وتلك الزيادة راجعة الى تاثير الحاسة لكن قد دلت الدلائل العقلية

على استحالة

على استحالة الحواس والالات عليه تعالى فيستحيل ذلك الزايد عليه تعالى فادراكه

هو علمه تع بالمدرك والدليل على صحة اتصافه به هو ما دل على كونه عالما

بكل المعلومات ومن جملتها المسموعات المفردات من كونه حيا فيصح ان يدرك ادراكه وقد ورد

القران بثبوته فيجب اثباته قادراكه هو علمه بالمدركات وذلك هو المط

السادسة انه تع قديم ازلى باق ابدى لانه واجب الوجود فيستحيل

العدم السابق واللاحق عليه   هذه صفات اربع لازمة لوجوب

وجوده فالقديم والازلى هو المصاحب لجميع الازمنة المحققة والمقدرة

بالنسبة الى جانب الماضي والباقى هو المستمر الوجود المصاحب الازمنة

محققة كانت او مقدرة والابدى هو المصاحب لجميع الازمنة محققة

كانت او مقدرة بالنسبة الى المستقبل والسرمدى يعم الجميع والدليل

على ذلك انه قد ثبت انه واجب الوجود فيستحيل عليه العدم مطلقا

سواء كان سابقا على تقدير ان لا يكون باقيا ابديا قديما ازليا او لاحقا على تقدير

ان لا يكون باقيا ابديا واذا استحال العدم المطلق عليه ثبت قدمه و

ازليته وبقاؤه وابديته وهو المط   انه تعالى متكلم بالاجماع والمراد

بالكلام الحروف المسموعة المطهنة ومعنى انه متكلم انه يوجد الكلام في جسم
من الاجسام وتفسير الاشاعرة غير معقول من جملة صفاته كونه متكلماً
وقد اجمع المسلمون على ذالك واختلفوا بعد ذالك في مقامات اربع في الطريق
الى ثبوت هذه الصفة فقالت الاشاعرة هو العقل وقالت المعتزلة هو السمع
وهو قوله تعالى وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا وهو الحق لعدم الدليل العقلي وما ذكره
دليلاً فليس بتام وقد اجمع الانبيا على ذالك وثبوت نبوتهم غير موقوف عليه
فيجب اثباته في ماهيته كلامه فزعم الاشاعرة انه معنى قديم قائم بذاته
يعبر عنه بالعبارات المختلفة المغايرة للقدرة والعلم وليس بحرف
ولا صوت ولا امر ولا نهي ولا خبر والاستخبار وغير ذالك من اساليب الكلام
وقالت المعتزلة والكراهية والحنابلة هو الحروف والاصوات المركبة
تركيبا مفهما والحق الاخير لوجهين ان المتبادر الى افهام العقلاء هو
ما ذكرنا ولذالك لا يصفون بالكلام من لم يتصف بذالك كالساكت والاخرس
انما ذكروه غير متصور فان المتصور انما القدرة التي يصدر عنها الحروف
والاصوات وقد قالوا هو غيره والصفات ليست صالحة لمصدرية

ماقالو

ماقالوه واذا لم يكن متصورا لم يصح اثباته اذ التصديق مسبوق بالتصور فيما يقوم
به تلك الصفة اما الاشاعرة فلقولهم بالمعنى قالوا انه قائم بذاته واما القائلون بالحروف
فقد اختلفوا فقالت الحنابلة والكراهية انه قائم بذاته فعندهم هو المتكلم بالحروف
والاصوات وقالت المعتزلة وهو الحق بانه قائم بغيره لا بذاته كما اوجد الكلام في والامامية
الشجرة فسمع موسى ومعنى انه فعل الكلام لا قام به التكلم والدليل على ذالك انه امر
ممكن والله تعالى قادر على كل الممكنات واما ما ذكره في نوع وسند المنع من وجهين
انه لو كان المتكلم من قام به الكلام لكان الهواء الذي يقوم به الحروف
والصوت متكلما وهو باطل لان اهل اللغة لا يسمون المتكلم الا من فعل
ولهذا كان الصداء غير متكلم وقالوا تكلم الجني على لسان المصروع لاعتقادهم
ان الكلام المسموع من المصروع فاعله الجني في ان الكلام اما المعنى وقد
بان بطلانه او الحروف والاصوات لا يجوز قيامها بذاته والا لكان ذا حاسة
لتوقف وجودهما على وجود آلتهما ضرورة فيكون البارئ تعالى ذا حاسة
وهو باطل في قدمه او حدوثه فقالت الاشاعرة بقدم المعنى والحنابلة
بقدم الحروف قالت المعتزلة بالحدوث وهو الحق لوجوه انه لو كان

قديما لزم تعدد القدماء وهو باطل لان القول بقدم غير الله تعالى كفر بالاجماع
ولهذا كفرت النصارى لاعتقادهم قدم الاقنوم الثاني انه مركب من الحروف
والاصوات التي يعدم السابق منها بوجود لاحقه والقديم لا يجوز عليه
العدم انه لو كان القديم قديماً لزم الكذب عليه واللازم باطل فالملزوم مثله
بيان الملازمة انه تعالى اخبر بارسال نوح في الازل ولم يرسله اذ لا سبق على الازل
فيكون كذبا انه يلزم منه العبث في قوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة
اذ لا مكلف في الازل والعبث قبيح فيمتنع عليه تعالى قوله تعالى ما ياتيهم من
ذكر من ربهم محدث والذكر هو القران لقوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانه
لذكر لك ولقومك وصفه بالحدوث فلا يكون قديما فقول المص وتفسير
الاشاعرة غير معقول اشارة الى ما ذكرناه في هذا المقامات الثامنة انه تعالى
صادق لان الكذب قبيح بالضرورة والله تعالى منزه عنه ولاستحالة النقص
عليه تعالى من صفاته كونه تعالى صادقا والصدق هو الاخبار المطابق والكذب
هو الاخبار الغير المطابق لانه لو لم يكن صادقا لكان كاذبا وهو باطل
لان الكذب قبيح ضرورة فيلزم اتصاف الباري تعالى بالقبيح وهو باطل

كما ياتي

كما ياتي وايضا الكذب نقص والباري تعالى منزه عن النقص قال الفصل الثالث
في صفاته السلبية وهي سبع انه ليس بمركب والا لكان مفتقرا الى
اجزائه والمفتقر الى ممكن اقول لما فرغ من الثبوتية شرع في السلبية وتسمى
الاولى صفات الاكرام والثانية صفات الجلال لقوله تعالى يا ذا الجلال والا
كرام وان شئت قلت كان مجموع صفاته تعالى صفات الجلال فان اثبات قدرته
باعتبار سلب العجز عنه واثبات العلم سلب الجهل عنه وكذا باقي الصفات وفي
الحقيقة المعقول لنا من صفاته ليس الا السلوب والاضافات واما كنه ذاته و
صفاته فمحجوب عن نظر العقول ولا يعلم ما هو الا هو وقد ذكر المص هنا سبع
انه تعالى شانه ليس بمركب والمركب هو ما له جزء ونقيضه البسيط وهو ما لا جزء
له ثم التركيب قد يكون خارجيا كتركيب الاجسام من الجواهر الافراد وقد يكون
ذهنيا كتركيب الماهيات والحدود من الاجناس والفصول والمركب بكلا المعنيين
مفتقر الى جزئه لامتناع تحققه وتحصله خارجا وذهنا بدون جزئه وجزؤه غيره
لانه يسلب عنه فيقال الجزء ليس بكل وما يسلب عن الشيء فهو مغائر فيكون
المركب مفتقرا الى الغير فيكون ممكنا فلو كان الباري تعالى جلت عظمته مركبا

لكان مركبا ممكنا وهو مح الثانية انه تع ليس بجسم ولا عرض والا لافتقر
الى المكان ولامتنع انفكاكه عن الحوادث فيكون حادثا وهو مح البارى تع
بجسم خلافا للمجسمة والجسم هو ما له طول وعرض وعمق هو الحال في الجسم
ولا وجود له بدونه على كونه تع ليس بجسم ولا عرض وجهان انه لو كان احد
هما لكان ممكنا واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة انا نعلم ضرورة ان
كل جسم فهو مفتقر الى المكان وكل عرض فهو مفتقر الى المحل والمكان والمحل
غيرهما فيفتقران الى غيرهما والمفتقر الى غيره ممكن فلو كان البارى تع جسما
او عرضا لكان ممكنا انه لو كان جسما لكان حادثا فهو مح وبيان الملازمة ان
كل جسم فهو لا يخلو من الحوادث وكل ما لا يخلو من الحوادث فهو حادث وقد مر بيانه فلو
كان جسما لكان حادثا لكنه قديم فيجتمع النقيضان ولا يجوز ان يكون في محل
والا يفتقر اليه ولو في جهة والا يفتقر اليها هذان وصفان سلبيان
انه ليس في محل خلافا للنصارى وجمع من المتصوفة والمعقول من الحلول هو قيام
موجود بموجود على سبيل التبعية فان ارادوا هذا المعنى فهو باطل والا لزم انقلاب
الواجب فهو مح وان ارادوا غيره فلا بد من تصويره اولا ثم يحكم عليه بالنفى و

والاثبات

والاثبات انه تع ليس في جهة والجهة مقصد المتحرك الاينى ومتعلق الاشارة
وزعمت الكرامية انه تع في الجهة الفوقية لما تصوروه من الظواهر النقلية وهو باطل
لانه لو كان في الجهة لكان اما مع استغنائه عنها فلا يحل فيها او مع افتقاره
فيكون ممكنا والظواهر النقلية لها تاويلات ومجامل ومحامل مذكورة في
اماكنها ومواضعها لانه لما دلت الدلائل العقلية على امتناع الجسمية ولواحقها
عليه وجب تاويل ما غيرها لاستحالة العمل بهما والا اجتمع النقيضان او العمل بالنقل
واطراح العقل فيلزم اطراح النقل لاطراح اصله فيبقى الامر وهو العمل
بالعقل وتاويل النقل ولا يصح عليه اللذة والالم لامتناع المزاج عليه
الالم واللذة امران وجدانيان فلا يفتقران الى تعريف وقد يقال
فيهما اللذة ادراك الملائم من حيث هو ملائم والالم ادراك المنافى من حيث هو
مناف وهما قد يكونان حسيين وقد يكونان فان الادراك ان كان
حسيا فهما حسيان والا فعقليان اذا تقرر هذا اما الالم فهو مستحيل عليه تع
اجماعا من العقلاء اذ لامناله في تع واما اللذة فان كانت حسية فكذلك
لانها توابع المزاج والمزاج مستحيل عليه تع والا لكان جسما وان كانت عقلية

فقد اثبتها الحكماء له تعالى وصاحب الياقوت منا لان الباري تعالى متصف
بالكمال اللائق به لاستحالة النقص ومع ذلك فهو مدرك لذاته وكماله
فيكون اجل مدرك لاعظم مدرك بالادراك ولا نعني باللذة الا ذلك
واما المتكلمون فقد اطلقوا بنفي اللذة اما لاعتقادهم نفي اللذات العقلية او لعدم
ورود ذلك في الشرع الشريف فان صفاته تعالى واسماء الله توقيفية لا يجوز لغيره
التهجم بها الا باذن منه لانه وان كان ذلك جائزا في نظر العقل لكنه ليس من
الادب لجواز ان يكون غير جائز من جهة لا نعلمها   ولا يتحد بغيره لامتناع
الاتحاد مطلقا   الاتحاد يقال على معنيين مجازي وحقيقي اما المجازي
فهو صيرورة شيء شيئا اخر بالكون والفساد واما من غير اضافة شيء كما يقال صار
التراب طينا بانضياف الماء اليه اما الحقيقي فهو صيرورة الشيئين الموجودين شيئا واحدا
موجودا اذا تقررت هذا فاعلم ان الاول مستحيل عليه تعالى لاستحالة الكون
والفساد عليه   فقد قال بعض النصارى انه اتحد بالمسيح فانهم قالوا
اتحدت لاهوت الباري مع ناسوتية عيسى فان عنوا غير ما ذكرناه فلا بد
من تصوره اولا ثم يحكم عليه وان عنوا ما ذكرناه فهو باطل قطعا لان الاتحاد

مستحيل

لان الاتحاد مستحيل في نفسه فيستحيل اثباته لغيره اما استحالته فهو ان
المتحدين بعد اتحادهما ان بقيا موجودين فلا اتحاد لانهما اثنان لا واحد وان
عدما فلا اتحاد بل لا واحد ثان ولو عدم احدهما وبقي الاخر فلا اتحاد ايضا
لان المعدوم لا يتحد بالموجود   في انه ليس محلا للحوادث لامتناع انفعاله
عن غيره وامتناع النقص عليه   اعلم ان صفاته تعالى لها اعتباران احدهما بالنظر
الى نفس القدرة الذاتية والعلم الذاتي الى غير ذلك من الصفات وثانيهما بالنظر الى تعلق
تلك الصفات بمقتضياتها كتعلق القدرة بالمقدور والعلم بالمعلوم فهي بهذا المعنى
لا نزاع في كونها امورا اعتبارية اضافية متغيرة متغايرة بحسب تغير المتعلقات
وتغايرها واما باعتبار الاول فزعمت الكرامية انها حادثة متجددة
بحسب تجدد المتعلقات قالوا انه لم يكن في الازل قادرا ثم صار قادرا ولم يكن عالما ثم صار
عالما والحق خلافه فان المتجدد فيما ذكروه هو التعلق فان عنوا ذلك فمسلم
والا فباطل لوجهين   لو كانت صفاته حادثة متجددة لزم انفعاله
وتغيره واللازم باطل فالملزوم كذلك بيان الملازمة من وجهين   انه
صفاته ذاتية فتجددها مستلزم لتغير الذات وانفعالها   ان حدوث

الصفة يستلزم حدوث قابلية فى المحل لها وهو مستلزم لانفعال المحل وتغيره
لكن تغير ما هو له تع وانفعاله له مح فلا تكون صفاته تع حادثة وهو المط ان صفاته
تع صفات كمال لاستحالة النقص عليه فلو كانت حادثة متجددة خلوه من
الكمال والخلو من الكمال نقص تعالى الله عنه   الرابعة انه تع يستحيل عليه
الرؤية لانه كل مرئى فى جهة لانه اما مقابل للحدقة او فى حكم المقابل بالضرورة
فيكون جسماً وهو مح ولقوله تع لن ترانى بلن النافية للتابيد   ذهب الحكماء
والمعتزلة الى استحالة رؤيته بالبصر لتجرده وذهبت المجسمة والكرامية الى
جواز رؤيته بالبصر مع المواجهة واما الاشاعرة فاعتقدوا تجرده وقالوا بصحة
رؤيته وخالف بعضهم وقال ليس مرادنا بالرؤية الانطباع او خروج الشعاع
بل الحالة التى تحصل من رؤية الشئ بعد حصول العلم به وقال بعضهم معنى
الرؤية هو ان يكشف لعباده المومنين فى الاخرة كانكشاف البدر المرئى والحق
انهم ان ارادوا بذلك الكشف التام فهو مسلم فان المعارف تصير يوم القيامة ضرورية
والا فلا يتصور فيه الا الرؤية وهو باطل عقلا وسمعا   اما العقل فلانه لو
كان مرئياً لكان فى جهة فيكون جسماً وهو باطل لما تقدم بيان الاول

ان كل مرئى

ان كل مرئى فهو اما مقابل او فى حكم المقابل كالصورة فى المرءة وذلك
ضرورى وكل مقابل او فى حكمه فهو فى جهة فلو كان البارى تع مرئيا لكان فى جهة
واما سمعا فلوجود   ان موسى ع لما سئل الرؤية اجيب بلن ترانى
ولن لنفى التابيد نقلا عن اهل اللغة واذا لم يره موسى لم يره غيره
بطريق الاولى   قوله تع لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وتمدح
بنفى ادراك الابصار فيكون اثباته له نقصاً   انه تع استعظم طلب
رؤيته ورتب الذم عليه والوعيد وقال تع فقد سالوا موسى اكبر من
ذلك فقالوا ارنا الله جهرة فاخذتهم الصاعقة بظلمهم وقال الذين لا
يرجون لقاءنا لولا انزل علينا الملائكة او نرى ربنا لقد استكبروا فى انفسهم
وعتوا عتواً كبيرا   فى نفى الشريك عنه للسمع وللتمانع فيفسد نظام الوجود
ولاستلزامه التركيب لاشتراك الواجبين فى كونهما واجبى الوجود فلابد
من مائز   اتفق المتكلمون المليون والحكماء على سلب الشريك عنه تع الوجود
الدلائل السمعية الدالة عليه واجماع الانبياء وهو حجة هنا لعدم توقف
صدقهم على ثبوت الوحدانية   دليل المتكلمين ويسمى دليل التمانع

وهو ماخوذ من قوله تع لو كان الهة الا الله لفسدتا وتقريره انه لو كان معه

شريك لزم فساد نظام الوجود وهو باطل بيان ذلك انه لو تعلق ارادة

احدهما بايجاد جسم متحركا فلا يخلو اما ان يمكن للآخر ارادة سكونه اولا فان

امكن فلا يخلو اما ان يقع مرادهما فيلزم اجتماع المتنافيين اولا يقع مرادهما

فيلزم خلو الجسم عن الحركة والسكون او يقع مراد احدهما ففيه فسادان احدهما

ترجيح بلا مرجح وثانيهما عجز الاخر وان لم يمكن للاخر ارادة سكونه فيلزم عجزه

اذ لا مانع الا تعلق ارادته لكن عجز الاله والترجيح بلا مرجح محال فيلزم فساد

نظام الوجود وهو محال ايضا   دليل الحكماء وتقريره انه لو كان في الوجود

واجبا الوجود لزم امكانهما وبيان ذلك انهما ح يشتركان في وجوب الوجود

فلا يخ اما ان يتميزا اولا فان لم يتميزا لم يحصل الاثنينية وان تميزا لزم تركيب

كل منهما مما به المشاركة ومما به الممايزة وكل مركب ممكن هنا خلف

السادسة في نفي المعاني والاحوال عنه تعالى لو كان قادرا بقدرة او عالما بعلم او غير

ذلك لافتقر في صفاته الى ذلك المعاني فيكون ممكنا هذا خلف

ذهبت الاشاعرة الى ان الله تعالى قادر بقدرة وعالم بعلم وحي بحيات

الى غير ذلك ~~وقيل~~ قالت ~~الحكماء والمحققون من المتكلمين انه تعالى قادر لذاته الى~~

~~غير ذلك من الصفات~~ وهي معان قديمة زائدة على ذاته قائمة بها وقالت البهشمية

انه تعالى مساو لغيره من الذوات وممتاز بحالة تسمى الالوهية وتلك

الحالة توجب له احوالا اربع هي القادرية والعالمية والحيية والموجودية والحال

عندهم صفة لموجود ولا يوصف بالوجود ولا بالعدم والباري تعالى قادر

باعتبار تلك القادرية وعالم باعتبار تلك العالمية الى غير ذلك وقالت الحكماء

والمحققون من المتكلمين انه تعالى قادر لذاته الى غير ذلك من الصفات وما يتصور

منه الزيادة في قولنا ذات عالمة وقادرة فتلك امور اعتبارية زائدة في الذهن

لا في الخارج وهو الحق لنا انه لو كان قادرا لقدرة او قادرية وعالما بعلم او عالمية

الى غير ذلك من الصفات لزم افتقار الواجب في صفاته الى غيره لان تلك المعاني

والاحوال المغائرة لذاته قطعا وكل مفتقر الى غيره ممكن فلو كانت صفات زائدة

على ذاته كان ممكنا هذا خلف   انه تعالى غني ليس بمحتاج ولان وجوب وجوده

دون غيره تقتضي استغناؤه عنه وافتقار غيره اليه   من صفاته السلبية

كونه تعالى ليس بمحتاج الى غيره مطلقا لا في ذاته ولا في صفاته وذلك لان وجوب الوجود

الثابت له مقتضى لاستغنائه مطلقا عن مجموع ما عداه فلو كان محتاجا لزم
افتقاره فيكون ممكنا تعالى الله عنه بل البارى جلت عظمته مستغن عن جميع
ما عداه والكل رشحة من رشحات وجود وذرة من ذرات جوده

فى العدل وفيه مباحث الاول العقل قاض بالضرورة ان من الافعال
ما هو حسن كرد الوديعة والاحسان والصدق النافع وبعضها ما هو قبيح
كالظلم والكذب الضار ولهذا حكم بهما من نفى الشرايع كالملاحدة والهندية
ولانهما لو انتفيا عقلا انتفيا سمعا لانتفاء قبح الكذب ح من الشارع

لما فرغ من مباحث التوحيد شرع فى مباحث العدل والمراد بالعدل
وهو التنزيه البارى عن فعل القبيح والاخلال بالواجب وما يتوقف ذلك على
معرفة الحسن والقبح العقليين تقدم البحث فيه واعلم ان الفعل ضرورى وهو
اما ان يكون له وصف زائد على حدوثه اولا كحركة الساهى والنايم والاول
اما ان ينفر العقل من ذلك الزايد اولا والاول هو القبيح والثانى هو الذى لا ينفر
العقل عنه ان يتساوى فعله وتركه وهو المباح اولا يتساوى فان ترجح تركه
فهو المكروه وان ترجح فعله فاما مع المنع من تركه وهو الواجب او مع جواز

تركه

تركه وهو الواجب او مع جواز تركه وهو المندوب واذا تقرر هذا فاعلم ان الحسن
والقبح يقالان على ثلاثة معان كون الشى صفة كمال كقولنا العلم حسن
او صفة نقص كقولنا الجهل قبيح كون الشى ملائما للطبع كالمستلذات
او منافرا له كالالام كون الحسن ما يستحق فاعله المدح عاجلا والثواب
اجلا والقبح هو ما يستحق فاعله على فعله الذم عاجلا والعقاب اجلا ولا خلاف
فى كونهما عقليين بالاعتبارين الاولين واما بالاعتبار الثالث فاختلف المتكلمون
فيه وقالت الاشاعرة ليس فى العقل ما يدل على الحسن والقبح بهذا المعنى بل الشرع
فما حسنه فهو الحسن وما قبحه فهو القبيح وقالت المعتزلة والامامية فى العقل
ما يدل على ذلك والحسن حسن فى نفسه والقبيح قبيح فى نفسه سواء حكم الشرع
بذلك اولا ونبهوا على ذلك بوجوه الاول انا نعلم بالضرورة حسن بعض
الافعال كالصدق النافع والانصاف والاحسان ورد الوديعة وانقاذ الهلكى
وامثال ذلك من غير مخالجة شك فيه ولذلك كان هذا الحكم مذكورا
فى جبلة الانسان فانا اذا قلنا للشخص ان صدقت فلك دينا فلك دينار فتساوى
الامران بالنسبة اليه فانه بمجرد عقله يميل الى الصدق الثانى لو كان مدركه

الحسن والقبح هو الشرع لا غير لزم ان التحقق بدونه واللازم باطل والملزوم مثله
اما بيان اللزوم فلامتناع تحقق المشروط بدون شرطه ضرورة واما بيان بطلان
اللازم فلان من لا يعتقد الشرع ولا يحكم كالملاحدة والهندية يعتقدون
حسن بعض الافعال وقبح بعضها من توقف في ذلك فلو كان انما يعلم بالشرع
لما يحكم به هؤلاء   انه لو انتفا الحسن والقبح العقليان انتفا والقبح الشرعيان
واللازم باطل الحسن فالملزوم كذالك وبيان الملازمة بانتفاء قبح الكذب من
الشارع اذ العقل لم يحكم بقبحه وهو لم يقبح كذب نفسه واذا انتفى قبح الكذب
منه انتفى الوثوق بحسن ما يخبر ما بحسنه وقبح ما يخبرنا بقبحه   ني انا
فاعلون الضرورة قاضية بذالك بالفرق الضروري بين سقوط الانسان
من السطح ونزوله عنه على الدرج ولا امتنع تكليفا بشئ فلا عصيان ولقبح
ان يخلق الفعل فينا ثم يعذبنا فاعله والمستمع   ذهب ابو الحسن الاشعري
من تابعه الى ان الافعال كلها واقعة بقدرة الله تع وانه لا فعل للعبيد اصلا
وقال بعض الاشعرية ان ذات الفعل من الله تع والعبد له الكسب بانه يكون الفعل
طاعة او معصية وقال بعضهم معنا ان العبد اذا صمم العزم خلق الله تع الفعل عنه

وقالت

وقالت المعتزلة والزيدية والامامية ان الافعال الصادرة من العبد وصفاتها و
الكسب الذي ذكروه كلها واقعة بقدرة العبد واختياره وانه ليس بمجبور على فعله بل له
ان يفعل وان لا يفعل وهو الحق لوجوه   انا نجد تفرقة ضرورية بين صدور الفعل منا
تابعا للقصد والداعي كالنزول من السطح على الدرج وبين صدور الفعل لا كذالك
كالسقوط منه اما مع القاهر او مع الغفلة فانا نقدر على الترك في الاول دون الثاني
ولو كانت الافعال ليست منا لكانت على وتيرة واحدة من غير فرق لكن الفرق حاصل
فيكون منا وهو المطلوب   لو لم يكن العبد موجد الافعاله لامتناع تكليفه
والا لزم التكليف بما لا يطاق وانما قلنا ذالك لانه غير قادر على ما يتكلف فلو كلف
كان تكليفا بما لا يطاق وهو باطل للاجماع واذا لم يكن مكلفا لم يكن عاصيا بالمخالفة
لكنه عاص بالاجماع   انه لو لم يكن قادرا موجدا لفعله لكان الله اظلم الظالمين
وبيان ذالك ان الفعل القبيح اذا كان صادرا فيه تع استحال معاقبة العبد عليه لانه
لا يفعل لكنه تع يعاقبه اتفاقا فيكون ظالما تع الله عنه   الكتاب العزيز الذي
هو فرقان بين الحق والباطل باضافة الفعل الى العبد وانه واقع مشيته كقوله تع
فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا

قليلا فويل لهم مما كتبت ايديهم وويل لهم مما يكسبون ان يتبعون الا الظن ان
الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم من يعمل سوءا يجز به كل امرء بما كسبت
رهين جزاء بما كنتم الى غير ذلك وكذلك الايات الوعد والوعيد والذم والمدح
وهي اكثر من ان تحصى   في استحالة القبيح عليه لان له صارفا عنه وهو العلم
بالقبح ولا داعي له اليه لانه اما داعي الحاجة الممتنعة عليه او الحكمة وهي منفية
ههنا ولانه لو جاز صدوره منه لامتنع اثبات النبوات   يستحيل ان يكون الباري
فاعلا للقبيح وهو مذهب المعتزلة وعند الاشاعرة هو فاعل الكل حسنا كان او
قبيحا والدليل على ما قلناه وجهان   ان الصارف عنه موجود والداعي اليه معدوم
وكلما كان كذلك امتنع القبيح ضرورة اما وجود الصارف فهو العلم بالقبح والله
عالم به واما عدم الداعي فلانه اما داعي الحاجة اليه وهو عليه محال لانه غير محتاج
واما داعي الحكمة الموجودة فيه وهو محال ايض لان القبيح لا حكمة فيه   انه لو
جاز عليه القبيح امتنع اثبات النبوات واللازم باطل اجماعا فالملزوم مثله بيان الملا
زمة انه ح لا يقبح منه تصديق الكاذب ومع ذلك لا يمكن الجزم بصحة
النبوة وهو ظ   يستحيل عليه ارادة القبيح لانها قبيحة   ذهبت
الاشاعرة

الاشاعرة الى انه تعالى مريد لجميع الكائنات حسنة كانت او قبيحة شرا كانت او خيرا ايمانا كانت
او كفرا لانه موجد للكل فهو مريد له وذهبت المعتزلة الى استحالة ارادة القبيح
والكفر وهو الحق لان ارادة القبيح ايض قبيحة لانا نعلم ضرورة ان العقلاء كما يذمون
فاعل القبيح فكذا مريده والامر به فقول المص رحمة الله عليه نح اي بقاو النتيجة
اي يلزم من امتناع فعل القبيح امتناع ارادته   الرابع في انه تعالى يفعل لغرض لدلالة
القرآن عليه وللاستلزام نفيه العبث وهو قبيح   ذهبت الاشاعرة الى انه تعالى لا
يفعل لغرض والا لكان ناقصا مستكملا بذلك الغرض وقالت المعتزلة ان افعاله معللة
بالاغراض والا لكان عابثا تعالى الله عنه وهو مذهب اصحابنا الامامية وهو الحق لوجهين
نقلي وعقلي اما النقلي فدلالة القرآن عليه ظ كقوله تعالى افحسبتم انما خلقناكم عبثا وانكم
الينا لا ترجعون وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وما خلقنا السماء والارض وما بينهما
باطلا ذلك ظن الذين كفروا   واما العقلي فهو انه لولا ذلك للزم ان يكون عابثا
واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة ظ واما بطلان اللازم فلان العبث
قبيح والقبيح لا يتعاطاه الحكيم واما قولهم لو كان فاعلا لغرض لكان مستكملا بذلك
الغرض فانما يلزم الاستكمال اذ لو كان الغرض عائدا اليه لكنه ليس كذلك بل هو عائد الى غيره

اما الى منفعة العبد والاقتضاء نظام الوجود وذلك الغرض لا يلزم منه الاستكمال
وليس الغرض الاضرار بقبحه بل النفع   لما ثبت ان فعله تعالى معلل بالغرض وان الغرض
عائداً الى غيره فليس الغرض ح اضرار ذلك الغير لان ذلك قبيح عند العقلاء لكن
قدم الى غيره طعاماً مسموماً يريد بها قتله واذا لم يكن الغرض الاضرار تعين ان يكون
النفع وهو المطلوب   فلا بد من التكليف وهو بعث من يجب طاعته على ما فيه مشقة
على جهة الابتداء بشرط الاعلام   لما ثبت ان الغرض من فعله تعالى نفع العبد
ولا نفع الحقيقي الا الثواب لان ما عداه اما دفع ضرر او جلب نفع غير مستقر
او لا يحسن ان يكون ذلك لخلق العبد ثم الثواب يقبح الابتداء به كما ياتي فاقتضت
الحكمة توسط التكليف التكليف لغة ماخوذ من الكلفة وهي المشقة واصطلاحاً
ما ذكره المص رحمه الله فالبعث على الشئ هو الحمل عليه من يجب طاعته هو الله تعالى فلذلك
قال على جهة الابتداء لان وجوب طاعة غير الله تعالى كالنبي ص والامام ع والوالد والسيد
والمنعم تابع ومتفرع على طاعة الله تعالى سبحانه قوله ما فيه مشقة احتراز عما لا مشقة فيه
كالبعث على النكاح المستلذ وكل المستلذ من الاطعمة وقوله بشرط الاعلام المكلف
بما كلف به وهو من شرايط حسن التكليف وشرايط حسنه ثلثة   عائد الى التكليف

نفسه

نفسه وهي الاول انتفاء المفسدة فيه لانه قبيح   تقدمه على وقت الفعل
امكان متعلقه لانه يقبح التكليف بالمستحيل   ثبوت صفة زائدة على حسنه
اذ لا تكلف بالمباح   عائداً الى المكلف وهو فاعل التكليف وهي اربع الاول علمه
بصفات الفعل حسناً او قبيحاً   علمه بقدر ما يستحقه كل واحد من المكلفين من
ثواب وعقاب   قدرته على ايصال المستحق   كونه غير فاعل للقبيح   عائدة
الى المكلف وهو محل التكليف وهي ثلثة   قدرته على الفعل لاستحالة التكليف
بما لا يطاق كتكليف الاعمى نقط المصاحف والزمن بالطيران   علمه بما كلف به او امكان
علمه به لان الجاهل التمكن غير معذور   امكان آلة الفعل ثم متعلق التكليف
اما علم او ظن او عمل اما العلم فاما عقلي كالعلم بالله وصفاته وعدله والنبوة والامامة
او سمعي كالشرعيات واما الظن فكما في جهة القبلة والعمل به فكالعبادات   ولا لكان
مغرياً بالقبيح حيث خلق الشهوات والميل الى القبيح والنفور عن الحسن فلا بد من زاجر
هو التكليف   هذا اشارة الى وجوب التكليف في الحكمة وهو مذهب المعتزلة وهو
الحق خلافاً للاشعرية فانهم لم يوجبوا على الله تعالى شيئاً لا تكليفاً ولا غيره والدليل على
ما قلناه انه لولا ذلك لكان الله تعالى فاعلاً للقبيح وبيان ذلك انه خلق في العبد الشهوات

والميل الى القبائح ولو لم يقرر عبده ولم يكلفه لوجوب الواجب وقبح القبيح ولم تعده و
يتوعده لكان يتقرير والنفور والثاني يقدره عن الحسن فلو لم يقرره عنده ويكلفه
بوجوب الواجب وقبح القبيح ويعده ويتوعده لكان الله تع مغريا له بالقبيح والاغراء
بالقبيح قبيح والعلم غير كاف لاستسهال الذم مع قضاء الوطر هذا جواب
عن سؤال مقدر تقدير السؤال انه لم لا يكن العلم باستحقاق الذم على القبيح زاجرا
عنه والعلم باستحقاق المدح على الحسن داعيا اليه وح لا حاجة الى التكليف لحصول
الغرض بدونه اجاب المص رحمه الله بان العلم غير كاف لانه كثيرا ما يستسهل الذم على
القبيح مع قضاء الوطر منه خاصة مع حصول الدواعي الحسية التي هي في الاكثر يكون
غالبة قاهرة للدواعي العقلية وجهة حسنه التعريض للثواب اعني النفع المستحق
المقارن للتعظيم والاجلال الذي يستحيل الابتداء به هذا جواب عن سؤال
مقدر تقدير السؤال ان جهة حسن التكليف اما حصول العقاب وهو باطل قطعا
او حصول الثواب وهو ايضا باطل لوجهين ان الكافر الذي يموت كفره
مكلف مع عدم حصول الثواب له ان الثواب مقدور لله تع ابتداء فلا فائدة
في توسط التكليف اجاب عنه بان جهة حسنه هو التعريض للثواب لا حصول الثواب

والتعريض

والتعريض عاما بالنسبة الى المؤمن والكافر وكون الثواب مقدورا لله تع ابتداء مسلم
لكن يستحيل الابتداء به من غير توسط التكليف لانه مشتمل على التعظيم وتعظيم من
لا يستحق التعظيم قبيح عقلا وقول المص في تعريف الثواب اعني النفع المستحق المقارن
للتعظيم فالنفع يشتمل الثواب والتفضل والعوض فبقيد المستحق خرج التفضل
وبقيد للتعظيم خرج العوض الخامس في انه تع يجب عليه اللطف وهو ما
يقرب الى الطاعة ويبعد عن المعصية ولا حظ له في التمكين ولا يبلغ الى الالجاء لتوقف
غرض المكلف عليه فان المريد يفعل من غيره اذا علم انه لا يفعله الا بفعل المريد
من غير مشقة لو لم يفعله لكان ناقضا لغرضه وهو قبيح عقلا ما يتوقف عليه
ايقاع الطاعة وارتفاع المعصية تارة يكون التوقف عليه لازما وبدونه لا يقع الفعل
وذلك كالقدرة والالة وتارة لا يكون كذلك بل يكون المكلف باعتبار المتوقف عليه
ادعى واقرب الى فعل الطاعة وارتفاع المعصية وذلك هو اللطف فقوله ولا حظ له
اشارة الى القسم الاول كالقدرة فانها ليست لطفا في الفعل بل شرطا في امكانه وقوله
ولا يبلغ الالجاء لانه لو بلغ الالجاء لكان منافيا للتكليف اذا تقرر هذا فاعلم
ان اللطف تارة يكون من فعل الله تع فيجب عليه وتارة يكون من فعل المكلف فيجب عليه تع

اشعاره به وايجابه عليه وتارة من فعل غيرهما فيشترط في التكليف العلم به وايجاب الله تعالى
ذلك الفعل على ذلك الغير واثباته عليه وانما قلنا بوجوب ذلك كله عليه تعالى لانه لولا
ذلك لكان ناقصاً لغرضه ونقض الغرض قبيح عقلاً وبيان ذلك ان المريد فعلاً من الغير
يعلم المريد ان المراد منه لا يفعل الفعل المطلوب الا مع فعل يفعله المريد مع المراد منه
من نوع ملاطفة او مكاتبة او ارسال اليه او السعي اليه وامثال ذلك من غير مشقة
عليه في ذلك فلو لم يفعل ذلك مع تصميم ارادته لعدة العقلاء ناقصاً لغرضه وذموه
على ذلك وكذا نقول في حق الباري تعالى مع ارادته ايقاع الطاعة وارتفاع المعصية
لو لم يفعل ما يتوقفان عليه لكان ناقصاً لغرضه ونقض الغرض قبيح تعالى الله عنه
وانه يجب عليه تعالى عوض الالام الصادرة عنه ومعنى العوض هو النفع المستحق الخالي
من التعظيم والاجلال والا لكان ظالماً تعالى الله عنه عن ذلك ويجب زيادته على
الالم والا لكان عابثاً الالم الحاصل للحيوان اما ان يعلم فيه وجه من وجوه
القبيح فذلك يصدر عنا خاصة او لا يعلم فيه ذلك فيكون حسناً وقد ذكر
بحسن الالم وجوه الاول كونه مستحقاً كونه مشتملاً على النفع الزائد العائد الى
المتالم كونه مشتملاً على دفع الضرر الزائد عنه كونه بمجرى العادة
كونه

كونه متصلاً على وجه النفع فيجب النفع وذلك الحسن قد يكون صادراً عنه تعالى وقد
يكون صادراً عنا فاما ما كان صادراً عنه تعالى على وجه النفع فيجب فيه امران احدهما العوض
عنه والا لكان ظالماً تعالى الله عنه ويجب ان يكون زائداً على الالم الى حد الرضى عند كل
عاقل لانه يقبح في الشاهد ايلام شخص لتعويضه عوض اليه من غير زيادة لاشتماله
على اللطف اما للمتالم او لغيره ليخرج العبث فاما ما كان صادراً عنا مما فيه وجه من وجوه
القبيح فيجب عليه تعالى الانتصاف للمتالم من الظالم لعدله ولدلالة السمعية عليه فيكون
العوض هنا مساوياً للالم والا لكان ظلماً وهنا فوايد العوض هو النفع
الخالي عن تعظيم واجلال فبقيد المستحق خرج التفضل وبقيد الخلو عن التعظيم خرج
الثواب لا يجب دوام العوض لانه يحسن في الشاهد الركوب الاهوال الخطرة
ومكابدة المشاق العظيمة لنفع منقطع قليل العوض لا يجب حصوله في الدنيا
لجواز ان يعلم الله المصلحة في تاخيره بل قد يكون حاصلاً في الدنيا وقد لا يكون
الذي يصل اليه عوض المرء في الاخرة فاما ان يكون من اهل الثواب او من اهل العقاب
فان من كان اهل الثواب فيكفيه ايصال عواضه اليه بان يفرقها الله تعالى على
الاوقات او يتفضل عليه بمثلها وان كان من اهل العقاب اسقط بها جزءاً من عقابه

بحيث لا يظهر له التخفيف بان يفرق على القدر الاوقات الالم الضار عنا بامره
او باباحته تم والضار عن غير العاقل كالعجماوات وكذا ما يصدر عنه تم من تقويت
المنفعة لمصلحة الغير وانزال الغموم الحاصلة من غير فعل العبد عوض ذلك
فكذا على الله تم احد له وكرهه قال في النبوة النبي هو الانسان المخبر عن الله
تع بغير واسطة احد من البشر اقول لما فرغ من مباحث العدل اردف ذلك
بمباحث النبوة لتفرعها عليه وعرف النبي بانه الانسان المخبر عن الله بغير واسطة
بشر فبقيد الانسان يخرج به الملك وبقيد المخبر عن الله يخرج المخبر عن غيره
وبقيد عدم واسطة بشر يخرج الامام والعالم فانهما مخبران عن الله تع بواسطة
النبي اذا تقرر هذا فاعلم ان النبوة مع حسنها خلافا للبراهمة واجبة في الحكمة
خلافا للاشاعرة [illegible] ليل على ذلك انه لما كان المقصود من ايجاد الخلق هو المصلحة
العائدة اليهم كان اسعافهم باسعادهم بما فيه مصالحهم وردعهم عما فيه مساعدتهم واجبا
في الحكمة وذلك اما في احوال معاشهم او احوال معادهم اما احوال معاشهم فهو
انه لما كانت الضرورة داعية في حفظ النوع الانساني الى الاجتماع الذي يحصل معه
مقاومة ومعاونة كل واحد لصاحبه فيما يحتاج اليه استلزم ذلك الاجتماع تجاذبا

وتنازعا

وتنازعا يحصلان من محبة كل لنفسه وارادة المنفعة لها دون غيره بحيث يفضي
ذلك الى فساد النوع واضمحلاله فاقتضت الحكمة وجوب وجود عدل يفرضه شرع
يجري بين النوع بحيث ينقاد كل الى امره وينتهي عن زجره ثم لو فوض ذلك الشرع اليهم
يحصل ما كان اولا اذ لكل واحد راي يقتضيه عقله وميل يوجبه طبعه فلا بد
من شارع متميز بايات والالات تدل على صدقه كي يشرع ذلك الشرع مبلغا
له عن ربه بوعد فيه المطيع ويتوعد العاصي ليكون ذلك ادعى الى انقيادهم لامره
ونهيه واما احوال معادهم فهو انه لما كانت السعادة الاخروية لا يحصل الا
بكمال النفس بالمعارف الحقيقية والاعمال الصالحة وكان التعلق بالامور الدنيوية
وانغماس العقل في الملابس البدنية مانعا في درك ذلك على الوجه الاتم والنهج الاصوب
او يحصل ادراكه لكن مع مخالجة الشك ومعارضة الوهم فلا بد من وجود
شخص لم يحصل له ذلك التعلق المانع بحيث يقرر لهم الدلائل ويوضحها وينبه
الشبهات ويدفعها ويقصد بما اهتدت اليه ويذكرهم معبودهم وخالقهم ويقرر لهم
العبادة والاعمال الصالحة ما هي وكيف هي على وجه يرجب لهم الزلفى عنده تعالى
ويكررها عليهم يستحفظ التذكير بالتكرير كيلا يستولي عليهم السهو والنسيان اللذان

هما كالطبيعة الثانية للانسان وذلك الشخص المفتقر اليه في احوال المعاش والمعاد
هو النبي ص فالنبي واجب في الحكمة وهو المطول وفيه مباحث في نبوة محمد ص محمد
بن عبد الله بن عبد المطلب رسول الله لانه ظهر على يده المعجز كالقران وانشقاق
القمر ونبوع الماء بين اصابعه واشباع الخلق الكثير من الطعام القليل وتسبيح
الحصى في كفه وهي اكثر من ان تحصى وادعى النبوة فيكون صادقا والا لزم اغراء المكلفين
بالقبيح فيكون محالا لما كانت المصالح يختلف بحسب اختلاف الازمان والاشخاص
كالمريض الذي يختلف احواله في كيفية المصالحة واستعمال الادوية بحسب اختلاف
مزاجه في تنزلاته في المرض بحيث يعالج في وقت بما يستحيل معالجته في اخر كانت النبوة و
الشرايع مختلفين بحسب اختلاف مصالح الخلق في زمانهم واشخاصهم وذلك
هو السر في نسخ الشرايع بعضها ببعض الى ان انتهت النبوة والشرايع الى نبينا محمد ص
الذي اقتضت الحكمة كون نبوته وشريعته ناسخين لما تقدمها باقيتين ببقاء التكليف
والدليل على صحة نبوته ص هو انه ادعى النبوة وظهر المعجز على يديه وكل من كان كذلك كان
نبيا حقا فيحتاج الى بيان امور ثلثة انه ادعى النبوة انه ظهر المعجز على يديه ان كل
من كان كذلك فهو نبي حق اما الاول فهو ثابت اجماعا من الناس لم ينكره احد

الثاني

الثاني فلان المعجز هو الخارق العادة المطابق للدعوى والمتعذر على الخلق الاتيان
بمثله اما اعتبار خرق العادة اذ لولاه لما كان معجزا كطلوع الشمس من مشرقها واما مطابقة
الدعوى فلدلالته على صدق مدعيه واما التعذر على الخلق فلانه لو كان اكثر الوقوع لما
دل ايضا على النبوة ولا شك ايضا في ظهور المعجزات على يد نبينا ص وذلك معلوم بالتواتر الذي
يفيد العلم ضرورة فمن ذلك القران الكريم الذي تحدى به الخلق وطلب منهم الاتيان
بمثله فلم يقدروا على ذلك وعجزت عنه مصاقع الخطباء من العرب العرباء حتى دعاهم عجزهم
الى محاربته ومشاققته الذي حصل به ذهاب نفوسهم واموالهم وسبي ذراريهم ونسائهم مع
انهم كانوا قدرة على ذلك لتمكنهم من مفردات الالفاظ وتركيبها ضمن بانهم اهل الفصاحة والبلاغة
والكلام والخطب والمحاورات والاجوبة فعدولهم عن ذلك الى المحاربات دليل على عجزهم اذ
العاقل لا ينجنا الاصعب مع انجاع الاسهل الا العجزة عنه ومن ذلك انشقاق القمر
ونبوع الماء من بين اصابعه واشباع الخلق الكثير من الطعام اليسير وتسبيح الحصى
في كفه وكلام الذراع المسموم وحنين الجذع وكلام الحيوانات القاسة والاخبار بالمغيبات
واستجابة دعائه وغير ذلك مما لا تحصى كثيرة وذلك معلوم في كتب المعجزات والتواريخ حتى
حفظه مما ينف على الالف الذي عظمها واشرفها الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل

من بين يديه ولا من خلفه لا تملّه الطباع لا تمجّه الاسماع ولا يخلق بكثرة الرد اليه ولا تنجلي
الظلمات الا به واما الثالث فلانه لو لم يكن صادقاً في دعوى النبوة لكان كاذباً وهو باطل
اذ يلزم منه اغراء المكلفين باتباع الكاذب وذلك قبيح لا يفعله الحكيم في وجوب
العصمة لطف يفعله الله تع بالمكلف بحيث لا يكون له داع لا الى ترك الطاعة وارتكاب المعصية
مع قدرته على ذلك لانه لولا ذلك لم يحصل الوثوق بقوله فانتفت فائدة البعث وهو مح
اعلم ان المعصوم يشارك غيره في الالطاف المقربة ويحصل له زائداً على ذلك لاجل ملكة نفسانية لطف يفعله الله تع به بحيث لا يختار معه ترك طاعة ولا فعل معصية مع قدرته على
ذلك وذهب بعضهم الى ان المعصوم لا يمكنه الاتيان بالمعاصي وهو باطل والا لما استحق
مدحاً اذا تقرر هذا فاعلم ان الناس اختلفوا في عصمة الانبياء فجوزت الخوارج عليهم
الذنوب وعندهم ان كل ذنب كفر والحشوية جوزوا الاقدام على الكبائر ومنهم من
منعها عمداً لا سهواً وجوزوا تعمد الصغائر والاشاعرة منعوا الكبائر مطلقاً وجوزوا الصغائر
سهواً والامامية اوجبوا العصمة مطلقاً على كل معصية عمداً او سهواً وهو الحق لوجهين
ما اشار اليه المص وتقريره انه لو لم يكن الانبياء معصومين لانتفت فائدة البعثة و
واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة انه اذا جازت المعصية عليهم لم يحصل الوثوق

بصحة

بصحة قولهم لجواز الكذب ح عليهم واذا لم يحصل الوثوق بصحة قولهم لم يحصل
الانقياد لاوامرهم ونواهيهم فتنتفي فائدة البعثة وهو مح لو صدر عنهم الذنب لوجب اتباعهم
لدلالة النقل على وجوب اتباعهم لكن الامر ح باتباعهم مح لانه قبيح فيكون صدور الذنب
عنهم ح وهو المط في انه معصوم من اول عمره الى اخره لعدم انقياد القلوب الى طاعة
من عهد منه في سالف عمره انواع المعاصي والكبائر وما تنفر النفس منه ذهب القائلون بعصمتهم
فيما نقلناه عنهم الى اختصاص ذلك بما بعد الوحي واما قبله فمنعوا عنهم الكفر والاصرار على
الذنب وقال اصحابنا بوجوب العصمة مطلقاً قبل الوحي وبعده الى اخر العمر والدليل عليه
ما ذكره المص رحمه الله تع وهو ظاهر واما ما ورد في الكتاب العزيز والاخبار مما يوهم
صدور الذنب عنهم فمحمول على ترك الاولى جمعاً بين ما دل العقل عليه وبين صحة
النقل مع ان جميع ذلك قد ذكر له وجوه ومحامل في مواضعه وعليك في ذلك بمطالعة
تنزيه الانبياء الذي صنفه السيد المرتضى علم الهدى الموسوي ره وغيره من الكتب
ولولا خوف الاطالة لذكرنا نبذة من ذلك الرابع يجب ان يكون افضل اهل زمانه
لقبح تقديم المفضول على الفاضل عقلاً وسمعاً قال الله تعالى افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا
يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون يجب الصادق النبي ع بمجموع الكمالات والفضائل ويجب

ان يكون في ذلك افضل واكمل من كل واحد من اهل زمانه لانه يقبح من الحكيم
الخبير ان يقدم المفضول على المكمل عقلاً وسمعاً اما عقلا فظ ان يقبح في الشاهد ان يجعل
مبتديا في الفقه مقدما على ابن عباس وغيره من الفضلاء ويجعل مبتديا في المنطق على ارسطو
ومبتديا في النحو مقدما على سيبويه والخليل وكذا في كل فن من الفنون واما سمعاً فما اشار اليه
سبحانه في الاية المذكورة   يجب ان يكون منزها عن دناءة الآباء وعهر الامهات وعن
الرذائل الخلقية والعيوب الخلقية لما في ذلك من النقص فيسقط محله من القلوب والمطلوب
خلافه   يجب اتصاف النبي لمجموع الكمالات والفضائل لما كان المطلوب من الخلق هو
الانقياد التام للنبي واقبال القلوب عليه وجب ان يكون متصفا باوصاف المحامد من كمال العقل
والذكاء والفطنة وعدم السهو وقوة الراي والشهامة والنجدة والعفو والشجاعة و
الكرم والسخاء والجود والايثار والغيرة والرافة والرحمة والتواضع والتنفير واللين
وغير ذلك وان يكون منزها عن كل ما يوجب التنفير عنه وذلك اما بالنسبة الى الخارج
عنه فكدناءة الاباء وعهر الامهات واما بالنسبة اليه فاما في احواله فكالاكل على الطريق و
مجالسة الارذال وان لا يكون حائكاً او حجاماً اوزنالاً اوزبالاً او غير ذلك من الصنايع
الرذيلة واما في اخلاقه فكالحقد والجهل والحسد والفظاظة والغلظة والبخل والجبن

والجبن

والجبن والحرص على الدنيا والاقبال عليها ومراعاة اهلها ومداهنتهم في اوامر الله وغير
ذلك من الرذائل واما في طباعه فكالبرص والجذام والجنون والبكم والبله والابنة
لما في ذلك من النقص الموجب لسقوط محله من القلوب   في الامامة وفيه مباحث
الاول الامامة رياسة عامة في الدين والدنيا لشخص من الاشخاص وهي واجبة عقلاً
لان الامامة لطف فانا نعلم قطعاً ان الناس اذا كان لهم رئيس مرشد مطاع ينتصف المظلوم من
الظالم ويرد الظالم عن ظلمه كانوا الى الصلاح اقرب والى الفساد ابعد وقد تقدم ان اللطف
واجب   هذه البحث وهو بحث الامامة من توابع النبوة وفروعها والامامة رياسة عامة
في امور الدين والدنيا لشخص انساني فالرياسة جنس قريب والجنس البعيد هو النسبة وكونها
عامة فصل يفصلها عن ولاية القضاة والنواب وفي الدين والدنيا بيان لمتعلقها فانها
كما يكون في الدين يكون في الدنيا وكونها لشخص انساني فيه اشارة الى امرين احدهما ان مستحقها يكون اصلها
شخصا معينا معهودا من الله او نبيه لا اي شخص اتفق وثانيهما انه لا يجوز ان يكون
مستحقها اكثر من واحد في عصر واحد وزاد بعض الفضلاء في التعريف بحق الاصالة
وقال في تعريفها الامامة اي رياسة عامة في الدين والدنيا لشخص انساني بحق الاصالة واحترز
بها عن نائب يفوض اليه الامام عموم الولاية فان رياسة عامة لكن ليست بالاصالة

والحق ان ذلك يخرج بقيد العموم فان النائب المذكورة لا رياسة له على امامه فلا يكون
رياسة عامة ومع ذلك كله فالتعريف ينطبق على النبوة فح يزاد فيه بحق النيابة عن النبي
او بواسطة بشر اذا عرفت هذا فاعلم ان الناس اختلفوا في الامامة هل هي واجبة ام لا فقالت
الخوارج انها ليست واجبة مطلقا وقال الاشاعرة والمعتزلة بوجوبها على الخلق ثم اختلفوا
فقالت الاشاعرة ذلك معلوم سمعا وقالت المعتزلة عقلا وقال اصحابنا الامامية هي
واجبة عقلا على الله تعالى وهو الحق والدليل على حقية ان الامامة لطف وكل لطف واجب
على الله تعالى فالامامة اما الكبرى فقد تم وجوبها على الله تم بيانها واما الصغرى فهو ان
اللطف كما هو عرفت ما يقرب من الطاعة ويبعد عن المعصية وهذا المعنى حاصل الامامة في
وبيان ذلك ان من عرف عوائد العقلاء وجرب قواعد السياسة علم ضرورة ان الناس اذا كان
لهم رئيس مرشد مطاع فيما بينهم يردع الظالم عن ظلمه والباغي عن بغيه وينتصف المظلوم من
ظلمه وذلك مع يحملهم على القواعد العقلية والوظايف الدينية ويردعهم عن المفاسد الموجبة
لاختلال انتظام امور معاشهم وعن القبايح الموجبة للوبال في معادهم بحيث يخاف كل مواخذته
على ذلك كانوا الى ذلك الى الصلاح اقرب ومن الفساد ابعد ولا نعني باللطف الا ذلك فيكون
الامامة لطفا وهو المطلوب واعلم ان كل ما دل على وجوب النبوة فهو دال على وجوب الامامة اذا

الامامة

اذ الامامة خلافة عن النبوة قائمة مقامها الا في تلقي الوحي الالهي بلا واسطة وكما
ان تلك النبوة واجبة على الله تعالى في الحكمة فكذا هذه واما الذين قالوا بوجوبها على الخلق
فقالوا يجب عليهم نصب الرئيس لدفع الضرر عن انفسهم ودفع الضرر واجب قلنا لا نزاع
في كونها رافعة للضرر وكونه واجبا انما النزاع في تفويض ذلك الى الخلق لما في ذلك من
الاختلاف الواقع في تعيين الائمة فيؤدي الى الضرر المطلوب زواله وايضا اشتراط العصمة
ووجوب النص يدفع ذلك قال يجب ان يكون الامام معصوما والا تسلسل لان
الحاجة الداعية الى الامام هي ردع الظالم عن ظلمه والانتصاف للمظلوم منه فلو جاز ان
يكون غير معصوم افتقر الى امام آخر وتسلسل ولانه لو فعل المعصية فان وجب الانكار
عليه سقط محله من القلوب وانتفت فائدة نصبه وان لم يجب سقط الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وهو قبيح ولانه حافظ للشرع فلا بد من عصمته ليؤمن من الزيادة والنقصان ولقوله
لا ينال عهدي الظالمين اقول لما اثبت وجوب الامامة شرع في ان يبين الصفات التي هي
شرطها في صحة الامامة فمنها العصمة وقد عرفت معناها واختلفوا في اشتراطها في
الامام فاشترطها اصحابنا الاثنى عشرية والاسماعيلية خلافا لباقي الفرق واستدل
المص على مذهب اصحابنا بوجوه انه لو لم يكن الامام معصوما لزم عدم تناهي الائمة

واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة انا قد بيّنا ان العلة المحوجة الى الامام هي
ردع الظالم عن ظلمه والانتصاف للمظلوم منه وحمل الرعية على ما فيه مصالحهم وردعهم
عما فيه مفاسدهم فلو كان هو غير معصوم افتقر الى امام يردعه عن خطائه وينقل الكلام
الى الاخر ويلزم تناهي الائمة وهو باطل الثاني انه لو لم يكن معصوما لجازت المعصية عليه ولنفرض
وقوعها وح يلزم اما انتفاء فائدة نصبه او سقوط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واللازم بقسميه
باطل فكذا الملزوم بيان اللزوم انه اذا وقعت المعصية منه فاما ان يجب الانكار عليه اولا فمن
الاول يلزم سقوط محله من القلوب وان يكون مامورا بعد ان كان امرا او منهيا بعد ان كان
ناهيا وح تنتفي الفائدة المطلوبة من نصبه وهي تعظيم محله من القلوب والانقياد لامره ونهيه
ومن الثاني يلزم عدم وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو باطل اجماعا الثالث انه حافظ
للشرع وكل من كان كذلك وجب ان يكون معصوما اما الاول فلان الحافظ للشرع اما الكتاب
او السنة المتواترة او الاجماع او البراءة الاصلية او القياس وخبر الواحد او الاستصحاب وكل واحد
في كل واقعة
منهن غير صالح للمحافظة اما الكتاب والسنة فلكونهما غير وافيين بكل الاحكام مع ان الله تعالى [illegible]
يجب تحصيله واما الاجماع فلوجهين الاول تعذره في اكثر الوقايع مع ان الله تعالى فيها حكما الثاني انه على
تقدير عدم المعصوم لا يكون في الاجماع قول حجة فيكون الاجماع غير مفيد لجواز الخطاء على كل واحد

منهم

منهم فكذا على الكل ولجواز الخطاء على الكل اشار تعالى بقوله افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم
وقال عم الا لا ترجعوا بعدي كفارا فان هذا الخطاب لا يوجه الا الى من يجوز عليه الخطأ قطعا
اذ لا يقال للانسان لا تطر الى السماء لعدم جواز ذلك واما البراءة الاصلية فلانه يلزم
منها ارتفاع اكثر الاحكام الشرعية اذ يقال الاصل براءة الذمة من وجوب او حرمة واما الثلاثة
الباقية فتشترك في افادتها الظن والظن لا يغني من الحق شيئا خصوصا والدليل قائم في منع القياس وذلك صح
لان مبنى شرعنا على اختلاف المتفقات كوجوب صوم اخر رمضان وتحريم اول شوال واتفاق المختلفات
كوجوب الوضوء من البول والغائط واتفاق قتل الخطاء والظهار في الكفارة هذا مع ان الشارع قطع يد
قاذف سارق القليل دون غاصب الكثير وجلد بقذف الزنا واوجب فيه اربع شهادات دون الكفر وذلك
كله ينافي القياس وقد قال النبي صلى الله عليه وآله تعمل هذه الامة برهة بالكتاب وبرهة بالسنة وبرهة
بالقياس فاذا فعلوا ذلك فقد ضلوا واضلوا فلم يبق ان يكون الحافظ للشرع الا الامام وذلك هو المطلوب
وقد اشار الباري اليه بقوله وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ و
الثاني فلانه اذا كان حافظا للشرع لو لم يكن معصوما لما امن في الشرع الزيادة والنقصان والنسخ النقص
والتبديل والتغيير والتبديل الرابع ان غير المعصوم ظالم ولا شيء من الظالم بصالح للامامة فلا
شيء من غير المعصوم بصالح للامامة اما الصغرى فلان الظالم وضع شيء في غير موضعه وغير المعصوم

كذالك واما الكبرى فلقوله تعالى لا ينال عهدى الظالمين والمراد بالعهد عهد الامامة لدلالة

الآية على ذلك يجب الامام ان يكون منصوصا عليه لان العصمة من الامور الباطنة

التى لا يعلمها الا الله فلابد من نص من يعلم عصمته عليه وظهور معجزة بيده يدل على صدقه هنا

اشارة الى الطريق الى تعيين الامام وقد حصل الاجماع على ان التنصيص من الله ورسوله

امام سابق بسبب مستقل به فى تعيين الامام وانما الخلاف فى انه هل يحصل تعيينه بسبب غير النص ام لا

فمنع اصحابنا الامامية من ذلك مطلقا وقالوا لا طريق الا بالنص لانا قد بينا ان العصمة

شرط فى الامامة والعصمة امر خفى لا اطلاع لاحد عليه الا الله فلا يحصل ح العلم بها فى اى شخص

هى الا باعلام عالم الغيب ذلك تحصيل بامرين احدهما اعلامه بمقصود كالنبى ص بعر با

بعصمته على صدق الاعلام ويعينه وثانيهما اظهار المعجزة على يده الدالة على صدقه فى ادعائه الامامة

وقال اهل السنة اذا بايعت الامة شخصا غلب عندهم استعداده لها واستوى بشوكته على خطة

الاسلام صار اماما وقال الزيدية كل فاطمى عالم زاهد خرج بالسيف وادعى الامامة فهو امام والحق

خلاف ذلك لوجهين الامامة خلافة عن الله ورسوله فلا يحصل الا بقولهما

ان اسباب الامامة بالبيعة او الدعوة يقتضى الى نفسه لاحتمال ان يبايع كل فرقة شخصا

او يدعى كل فاطمى عالم الامامة فيقع التحارب والتجاذب الرابع الامام يجب ان

يكون

ان يكون افضل الرعية لما تقدم فى النبى ص عليه واله يجب ان يكون الامام افضل اهل

زمانه لانه مقدم على الكل فلو كان فيهم من هو افضل منه لزم تقديم المفضول على الفاضل عقلا

وسمعا الامام بعد رسول الله ص على بن ابى طالب ع للنص المتواتر من النبى ص لانه افضل لقوله تعالى

وانفسنا وانفسكم مساوى الافضل افضل ولاحتياج النبى ص اليه فى المباهلة ولان الامام

يجب ان يكون معصوما ولا احد من غيره ممن ادعى له الامامة معصوما اجماعا فيكون

هو الامام ولانه اعلم لرجوع الصحابة فى وقايعهم اليه ولم يرجع هو الى احد منهم ولقوله ص

اقضاكم على عليه السلام ولانه ازهد من غيره لطلاق الدنيا ثلثا لما فرغ من شرائط الامامة

شرع فى تعيين الامام وقد اختلف الناس فى ذلك فقال قوم الامامة بعد رسول الله

العباس ابن عبد المطلب لمكان ارثه وقال جمهور المسلمين هو ابو بكر ابن ابى قحافة باختيار

له قالت الشيعة هو على ابن ابى طالب ع صلوات الله عليه بالنص المتواتر عليه من

المتواتر عليه من الله ورسوله وذلك هو الحق وقد استدل المص رحمه على حقيقته بوجوه

ما نقلته الشيعة نقلا متواترا بحيث افاد العلم يقينا من النبى ص عليه واله فى حقه سلموا على على بامرة المؤمنين

وانت الخليفة من بعدى وانت ولى كل مؤمن ومؤمنة بعدى وغير ذلك من الالفاظ

الدالة على المقصود فيكون هو الامام وذلك هو المط انه افضل الناس بعد رسول الله ص فيكون

هو الامام يصح تقديم المفضول على الفاضل اما انه افضل لوجهين انه مساوى النبى ع
والنبى ع افضل فكذا مساويه والا لم يكن مساويا اما انه مساوله فلقوله تع فى اية المباهلة و
انفسنا وانفسكم والمراد بانفسنا هو على ع لما ثبت بالنقل الصحيح ولا شك انه ليس المراد
به ان نفسه هى نفسه لبطلان الاتحاد فيكون المراد به مثله ومساويه كما يقال
زيد الاسد اى مثله واذا كان مساويا له كان افضل وهو المطلوب ان النبى ع احتاج
له فى المباهلة فى دعائه دون غيره من الصحابة والانسان المحتاج اليه افضل من غيره
خصوصا فى هذه الواقعة العظيمة التى هى من قواعد النبوة ومؤسساتها ان الامام
يجب ان يكون معصوما ولا شئ من غير على ممن ادعى الامامة بمعصوم فلا شئ من
غيره بالامام اما الصغرى فقد تقدم بيانها واما الكبرى فللاجماع على عدم عصمة العباس
وابى بكر فيكون على ع هو المعصوم فيكون هو الامام والا لزم اما خرق الاجماع لو اثبتناها
لغيره او خلو الزمان من امام معصوم وهما باطلان انه اعلم الناس بعد رسول الله ص
فيكون هو الامام اما الاول انه كان شديد الحدس والذكاء والحرص على التعلم
ودائم المصاحب للرسول ص وهو الكامل المطلق بعد الله وكان الرسول ص شديد المحبة له و
الحرص على تعليمه واذا اتفق هذا الشخص وجب ان يكون من كل واحد بعد ذلك العلم

وهو ظ

وهو ظ ان اكابر العلماء من الصحابة والتابعين كانوا يرجعون اليه فى الوقايع التى
تعرض لهم ويأخذون بقوله ويرجعون عن اجتهادهم وذلك مبين فى كتب التواريخ
والسير ان ارباب الفنون فى العلوم كلها يرجعون اليه فان اصحاب التفسير يا
خذون بقول ابن عباس وهو اخذ تلامذته حتى قال انه ان عليا شرح لى فى باء بسم الله الرحمن الرحيم
من اول الليل الى اخره وارباب علم الكلام يرجعون اليه اما المعتزلة فانهم يرجعون الى ابى على
الجبائى وهو يرجع فى التعلم الى ابى هاشم محمد بن الحنفية وهو يرجع الى ابيه على ع واما الا
شاعرة فلانهم يرجعون الى ابى الحسن الاشعرى وهو تلميذ ابى على الجبائى واما الامامية
فرجوعهم اليه ظ ولو لم يكن الا كلامه ع فى نهج البلاغة وغيره الذى قرر فيه المباحث الالهية
فى التوحيد والعدل والقضاء والقدر وكيفية السلوك ومراتب المعارف الحقيقة وقواعد
الخطابية وقوانين الفصاحة والبلاغة وغير ذلك من الفنون لكان فيه عند المعتبر
وغير المتفكر واما ارباب الفقه فرجوع الرؤساء المجتهدين من الفرق اليه لانه مشهور
ومسايله العجيبة فى الفقه مذكورة فى مواضعها كالحكم فى قضية المخالف انه لا يحل قيد
عبد حتى يتصدق بوزنه فضة وحكمه فى قضية صاحب الارغفة وغير ذلك قول النبى ص
فى حقه اقضاكم على ومعلوم ان القضاء يفتقر الى العلوم الكثيرة فيكون محيطا بها

قوله ع والله لو ثنيت لي الوسادة فجلس عليها بالحكمة بين اهل التورية بتوراتهم وبين اهل
الانجيل بانجيلهم وبين اهل الزبور بزبورهم وبين اهل الفرقان بفرقانهم والله من
اية نزلت في ليل او نهار او سهل او جبل او سماء او ارض الا وانا اعلم فيمن نزلت وفي
اي شيء نزلت وذلك يدل على احاطته لجميع العلوم الالهية واذا كان اعلم كان متعيناً
للامامة وهو المط   انه ازهد الناس بعد رسول ص فيكون هو الامام لان الازهد
افضل اما انه ازهد فناهيك في ذلك تصفح كلامه في الزهد والمواعظ والاوامر
الزواجر والاعراض عن الدنيا وقد ظهرت اثار ذلك عنه حتى طلق الدنيا ثلثا واعرض عن
مستلذاتها في الماكل والملابس ولم يعرف له احد وردة في نعل ويتوى حتى انه كان يختم
اوعية خبزه فقيل له فلم ذلك فقال اخاف ان يضع فيه احد ولدي اداما فيكيفك
امر في زهده انه اثر بقوته وقوة عياله المسكين واليتيم والاسير حتى نزل في ذلك
قران دل على فضيلته   والادلة في ذلك لا تحصى كثيرة   الادلة على امامة
علي ع اكثر من ان تحصى حتى ان المص ره وضع كتاب الالفين ذكرنا فيه الفي دليل على امامة
علي ع وصنف في هذا الفن جماعة من العلماء مصنفات كثيرة لا يمكن ولنذكر هنا جملة
من ذلك تشرفا وتيمنا بذكر فضائله صلوات الله عليه وهو من وجوه   قوله تعالى انما وليكم
الله

اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلوٰةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكوٰةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ
فذلك يتوقف على مقدمتين   انما للحصر بالنقل عن اهل اللغة قال الشاعر انا الزايد الح
مائر وانما يدافع عن احسابهم انا او مثلي فلو لم يكن للحصر لما تم افتخاره   ان المراد بالولي
اما الولي بالتصرف او الناصر اذ غير ذلك من معانيه غير صالح هنا قطعا لكن الثاني باطل
لعدم اختصاص النصرة بالمذكورة فتعين المعنى الاول   ان الخطاب للمؤمنين لان
قبله بلا فصل يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ الى اخر الاية ثم قال إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ
اللهُ وَرَسُولُهُ فيكون الضمير عائدا اليهم حقيقة   ان المراد بالذين امنوا في هذه الاية
هو بعض المؤمنين لوجهين   انه لولا ذلك لكان كل واحد وليا لنفسه بالمعنى المذكور وهو
باطل   انه وصفهم بوصف غير حاصل لكلهم وهو ايتاء الزكوة حال الركوع اذ الجملة هنا حالية
ان المراد بذلك البعض هو علي بن ابي طالب ع خاصة للنقل الصحيح واتفاق اكثر
المفسرين على انه كان يصلي فساله سائل فاعطاه خاتمه راكعا واذا كان هو ع اولى بالتصرف
فيتعين ان يكون هو الامام لانا نعني بالامام الا ذلك   انه نقل نقلا متواترا ان
النبي ص لما رجع من حجة الوداع امرهم بالنزول بعد غدير خم وقت الظهيرة ووضعت له الا
حمال شبه المنبر وخطب الناس واستدعى عليا ورفع بيده وقال ايها الناس بكم منكم بانفسكم قالوا

كلهم بلى يا رسول الله فقال من كنت مولاه فهذا على مولاه اللهم والِ من والاه وعادِ من عاداه و
انصر من نصره واخذل من خذله وادر الحق معه كيف ما دار يكرر ذلك عليهم ثلثا والمراد بالمولى
هو الاولى بالتصرف لان اول الخبر يدل على ذلك وهو قوله الست اولى بكم ولقوله تع في حق
الكفار وماواكم النار هي موليكم اى اولى بكم وايضا فان غير ذلك من معانيه غير جائز هنا
كالجار والمعتق والحليف وابن العم لاستحالة ان يقوم نبى الله في ذلك الوقت الشديد الحر ويدعوا
الناس وغيرهم باشياء الامر يد فائدة فيها بان يقول ان كنت جاره او معتقه او ابن عمه فعلى ذلك
واذا كان على ع هو الاولى منا فيكون هو الامام وقد ورد متواترا انه قال لعلى ع انت منى بمنزلة
هرون من موسى الا انه لا نبى بعدى اثبت له جميع منازل هرون من موسى انه كان خليفة
لكنه في قبله وعلى عاش بعد رسول الله ص فيكون خلافته ثابتة اذ لا موجب لزوالها قوله تع
يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم فاولى الامر اما من
علم عصمته اولا والثانى باطل اتفاقا لاستحالة ان يامر الله بالطاعة المطلقة لمن يجوز عليه
فتعين الاول فيكون هو على بن ابى طالب ع اذ لم تدع العصمة الا فيه وفى اولاده فيكون نصا
في المقصود وهو المطلوب وهذا الاستدلال بعينه جاء في قوله تع يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع
الصادقين انه ع ادعى الامامة وظهر المعجز على يده وكل من كان كذلك فهو صادق

في دعواه

في دعواه اما انه ادعى الامامة فظاهر مشهور في كتب السير والتواريخ حكاية اقواله وشكايته و
تظلماتها حتى انه لما عرف تحادلهم عنه مقعد في بيته واشتغل بجميع كتاب ربه وطلبوه
للبيعة فامتنع فاحرقوه في بيته النار واخرجوه مقصورا ويكفيك في الوقوف على شكايته
في هذا المعنى خطبته الموسومة بالشقشقية في نهج البلاغة واما ظهور المعجزة فكثيرة
منها قلع باب خيبر ومنها مخاطبة الثعبان على منبر الكوفة ومنها رفع الصخرة العظيمة عن
فم القليب لا عجز العسكر عن قلعها ومنها رد الشمس حتى عادت الى موضعها في الفلك وغير
ذلك مما لا يحصى واما ان كل من كان كذلك فهو صادق فلما تقدم في النبوة ان النبى ص
اما ان يكون قد نص على امام اولا والثانى باطل لوجهين ان النص على الامام واجب
تكميلا للدين وتعيينا لحافظه فلو اخل به رسول الله لزم اخلاله بواجب انه لما
كانت شفقته ورافته بالمكلفين ورعايته بصالحهم حتى علمهم مواقع الاستنجاء والجنابة و
غير ذلك مما لا نسبة له في المصلحة الى الامامة فيستحيل في حكمته وعصمته ان لا يعين لهم
من يرجعون اليه في وقايعهم وستر عوراتهم ولم الفتهم فتعين الاول ولم يدع النص
لغير على وابا بكر اجماعا فبقى ان يكون المنصوص اما على وابى بكر والثانى باطل فتعين الاول
اما بطلان الثانى فلوجوه انه لو كان منصوصا عليه لكان توقيف الامر على البيعة

معصية قادحاً في امامته   انه لو كان منصوصا عليه لذكر ذلك وادعاه في حال بيعته وبعدها
او قبلها اذ لا عطر بعد عرس لكنه لم يدع ذلك فلم يكن منصوصاً عليه   استقالته من الخلافة
في قوله اقيلوني فلست بخيركم وعلي فيكم من اعظم المعاصي اذ هو رد على الله ورسوله
فيكون قادحاً في امامته   انه لو كان منصوصا عليه لما شك عند موته في استحقاقه با
لامامة لكنه قد شك حيث هل للانصار في هذا الامر   انه لو كان منصوصا عليه
لما امره رسول الله قال يا ليتني سألت رسول الله بالخروج مع جيش اسامة لان كان عليلا
وقد بعث اليه نفسه حتى قال بعث الي نفسي ويوشك قبض فانه كان جبرئيل ع يعارضني
بالقرآن في كل سنة مرة وانه عارضني به السنة مرتين فلو كان والحالة هذه والامام هو
ابو بكر لامره بالتخلف عنه لكنه حث على الخروج الكل ولعن المتخلف وانكر عليه لما تخلف
عنهم   انه لا واحد من غير علي ع من الجماعة الذين ادعيت لهم الامامة يصلح لها
فتعين هو علي ع اما الاول فلانهم كانوا ظلمة لتقدم كفرهم فلا ينالهم عهد الامامة لقوله تعالى
لا ينال عهدي الظالمين قال ثم من بعده ولده الحسن والحسين ثم علي بن الحسين
زين العابدين ثم محمد بن علي الباقر ثم جعفر بن محمد الصادق ثم موسى بن جعفر الكاظم
ثم علي بن موسى الرضا ثم محمد بن علي التقي ثم علي بن محمد النقي ثم حسن بن علي العسكري ثم

محمد بن

محمد بن الحسن صاحب الزمان صلوات الله عليه وعليهم اجمعين بنص كل سابق منهم على
الاحقة وبالادلة السابقة اقول لما فرغ من اثبات امامة علي ع شرع في اثبات امامة
الائمة القائمين بالامر بعده والدليل على ذلك من وجوه   النص عن النبي ص من ذلك
قوله للحسين هذا ولدي الحسين امام ابن امام اخو امام ابو ائمة تسعة تاسعهم قائمهم و
من ذلك ما رواه جابر بن عبد الله الانصاري قال لما نزل قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم قلت يا رسول الله عرفنا الله والمعناه وعرفنا
فالمعناك فمن اولي الامر الذي امرنا بطاعتهم فقال هم خلفائي يا جابر واولي الامر بعدي
اولهم اخي علي ثم من بعده الحسن ثم الحسين ثم علي بن الحسين ثم محمد بن علي الباقر وستدركه
يا جابر واذا ادركته فاقراه مني السلام ثم جعفر بن محمد ثم موسى بن جعفر ثم علي بن موسى
رضا ثم محمد بن علي ثم علي بن محمد ثم الحسن ابن علي ثم محمد ابن الحسن صاحب
الزمان صلوات الله عليهم اجمعين يملأ الارض قسطاً وعدلاً كما ملئت جوراً و
ظلماً ومن ذلك ما روي عنه ص عليه وآله انه قال ان الله اختار من الايام يوم الجمعة
ومن الشهور شهر رمضان ومن الليالي ليلة القدر واختار من الناس الانبيا
واختار من الانبياء الرسل واختارني من الرسل واختار مني عليا واختار من علي

للحسن والحسين واختار من الحسين الاوصياء بعدهم تسعة من ولده ينفون
عن هذا الدين تحريف الظالمين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين   النص
المتواتر من كل واحد منهم على اللاحق وذلك كثير لا يحصى نقلته الامامية على
اختلاف طبقاتهم   ان الامام يجب ان يكون معصوما ولا شيء من غيرهم بامام
اما الاول فقد تقدم بيانها واما الثاني فبالاجماع انه لم تدع العصمة في احد الا فيهم في زمان
كل واحد منهم فيكونوا هم ائمة وبيانه كما تقدم   انهم كانوا افضل من كل واحد من
اهل زمانهم وذلك معلوم في كتب السير والتواريخ فيكونوا ائمة يصح تقديم المفضول على الفاضل
ان كل واحد منهم ادعى الامامة وظهر المعجز على يده فيكون اماما وبيان ذلك قد تقدم
ومعجزاتهم قد نقلها الامامية في كتبهم فعليك في ذلك بكتاب الخرايج والجرايح للراوندي
وغيره من الكتب في هذا الفن فان الامام الثاني عشر حي موجود من حين ولادته وهو سنه
ست وخمسين ومائتين الى آخر زمان التكليف لان كل زمان لا بد فيه من امام معصوم لعموم
الدلالة وغيره ليس بمعصوم فيكون هو الامام واما استبعاد بقاء مثله فباطل لان ذلك ممكن
خصوصا وقد وقع في الازمنة السالفة في حق السعداء والاشقياء ما هو ازيد من عمره واما سبب
اختفائه فاما المصلحة استاثر الله تعالى بعلمها او بكثرة العدو وقلة الناصر لان لله حكمة وعصمة

لا يجوز

لا يجوز معها منع اللطف فيكون من الغير المعاد وذلك هو المطلوب اللهم عجل فرجه وارنا فلجه
وجعلنا من اعوانه واتباعه وارزقنا طاعته ورضاه وموعظها من مخالفته وسخطه بحق
الحق والقائل بالصدق **قال الفصل السابع** في المعاد اتفق المسلمون كافة على وجوب المعاد
البدني لانه لولاه لقبح التكليف ولانه ممكن وقد اخبر به الصادق فلا خبر بثبوته فيكون حقا
والايات الدالة عليه والانكار على جاحده **اقول** المعاد زمان العود او مكانه والمراد
به هنا الوجود الثاني للاجسام واعادتها بعد موتها وتفرقها وهو حق واقع خلافا
للحكماء والدليل على ذلك من وجوه   اجماع المسلمين على ذلك من غير نكير بينهم
فيه واجماعهم حجة   انه لو لم يكن المعاد حقا لقبح التكليف والثاني باطل فالمقدم مثله
بيان الشرطية ان التكليف مشقة مستلزمة للتعويض عنها فان المشقة من غير عوض ظلم
وذلك العوض ليس بحاصل في زمان التكليف فلا بد من دار اخرى يحصل فيها الجزاء على
الاعمال والا لكان التكليف ظلما وهو قبيح تعالى الله عنه   ان حشر الاجساد ممكن والصادق
اخبر بوقوعه فيكون حقا اما امكانه فلان اجزاء الميت قابلة للجمع وافاضة الحيوة عليها
لما باجزاء كل شخص
والا لما اتصف بها من قبل والله عالم بكل المعلومات لما تقدم من انه عالم بكل المعلومات وقادر
على جمعها لان ذلك ممكن والله تعالى قادر على كل الممكنات فثبت ان احياء الاجساد ممكن واما ان

الصادق اخبر بوقوع ذلك فلانه ثبت بالتواتر ان النبي صلعم كان يثبت المعاد البدني ويقول به
فيكون حقا وهو المطلوب   دلالة القرآن على ثبوته والانكار على جاحده فيكون حقا اما
الاول فلان الآيات الدالة عليه كثيرة نحو قوله تعالى وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ
وَهِيَ رَمِيمٌ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ وغير ذلك من الآيات
وكل من له عوض وعليه عوضا يجب بعثه عقلا وغيره يجب اعادته سمعا
الذي يجب اعادته على قسمين احدهما يجب ذلك عقلا وسمعا وهو كل من له حق من ثواب او عوض
لايصال حقه اليه وكل من عليه حق من عقاب او عوض لاخذ الحق منه وثانيهما من ليس له حق و
لا عليه حق باق الاشخاص انسانية كانت وغيرها من الحيوانات الانسية والوحشية وذلك
يجب اعادته سمعا للدلالة القرآن والاخبار المتواترة عليه   ويجب الاقرار بكل ما جاء به
النبي فمن ذلك الصراط والميزان وانطاق الجوارح ونطائر الكتب لامكانها وقد اخبر الصادق
بها فيجب الاعتراف بها   لما ثبت بنبوة نبينا صلى الله عليه وآله وعصمته ثبت انه صادق في كل ما اخبر
بوقوعه سواء كان سابقا على زمانه كاخباره عن الانبياء السابقين والامم والقرون الما
ضيه وغيرها او في زمانه كاخباره بوجوب الواجبات وتحريم المحرمات وندب المندوبات
والنص على الائمة وغير ذلك من الاخبار او بعد زمانه فاما في دار التكليف كقوله عليه السلام

العلى عليه السلام

العلى عليه السلام ستقاتل بعدي الناكثين والقاسطين والمارقين او بعد التكليف كاحوال الموت
وما بعده فمن ذلك عذاب القبر والصراط والميزان والحساب وانطاق الجوارح ونطائر
الكتب في احوال القيمة وكيفية حشر الاجساد واحوال المكلفين في البعث ويجب الاقرار
بذلك اجمع والتصديق به كله لان ذلك كله امر ممكن لا استحالة فيه وقد اخبر الصادق
بوقوعه فيكون حقا   ومن ذلك الثواب والعقاب وتفاصيلهما المنقوله من جهة الشرع
صلوات الله على الشارع به   يريد ان من جملة ما جاء به النبي عم الثواب والعقاب وقد اختلف
في انهما معلومات عقلا وسمعا اما الاشاعرة فقالوا انه معلوم سمعا والمعتزله فقال بعضهم ان
الثواب سمعي اذ لا يناسب الطاعات ولا يكافي ما صدر عنه من النعم العظمة فلا يستحق عليه شئ
في مقابلها وهو مذهب البلخي وقالت معتزلة البصرة انه عقلي لاقتضاء التكليف ذلك ولقوله
تعالى جَزَاءً بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ واوجب المعتزله العقاب للكافر وصاحب الكبيرة حتما وقد تقدم ذلك
من مذهبنا ما يدل على وجوب الثواب عقلا واما العقاب فهو وان اشتمل على اللطيفة لكن
لا يجزم بوقوعه في غير الكافر الذي يموت على كفره وهنا فوائد   يستحق الثواب المدح
بفعل الواجب والمندوب وفعل ضد القبيح والاخلال به بشرط ان يفعل الواجب لوجوبه او لوجه
وجوبه والمندوب كذلك وكذا ضد فعل القبيح والاخلال به لقبحه لا لامر غير ذلك

ويستحق العقاب والذم بفعل القبيح او الاخلال بالواجب يجب دوام الثواب والعقاب
المستحق مطلقا كما في حق من يموت على ايمانه ومن يموت على كفره للدوام المدح والذم على ما يستحقان
به لحصول نقيض كل واحد منهما لو لم يكن دائما اذ لا واسطة بينهما ويجب ان يكونا خالصين
من مخالطة الضد والا لم يحصل مفهومهما ويجب اقتران الثواب بالتعظيم والعقاب بالاهانة
لان فاعل الطاعة مستحق للتعظيم مطلقا استحقاق الثواب يجوز توقفه على شرط اذ لو
لا ذلك لكان العارف بالله تعالى مع جهله بالنبي صلعم مستحقا له وهو باطل فاذا هو مشروط بالموافات
لقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك ولقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر
فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون
قوله تعالى الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك لهم الامن وهم مهتدون يستحقون
الثواب الدائم مطلقا والذين كفروا وماتوا وهم كفار اولئك يستحقون العقاب الدائم مطلقا
والذين امنوا وخلطوا عملا صالحا واخر سيئا فان كان الشئ صغيرا فذلك لا يقع مقصودا
اجماعا وان كان كبيرا فاما ان يوافي بالتوبة فهو من اهل الثواب مطلقا وان لم يواف بها فاما ان يستحق
الثواب بايمانه اولا والثاني باطل لاستلزامه الظلم ولقوله تعالى ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره
فتعين الاول فاما ان يثاب ثم يعاقب وهو باطل للاجماع على ان من دخل الجنة لا يخرج

منها فتعين انه يعاقب ثم يثاب وهو المطلوب ولقوله تعالى وما هم بخارجين من النار وهم
كاللحم او كالفحم فيراهم اهل الجنة فيقولون هؤلاء جهنميون فيؤمر بهم فيغمسون في الحيوان فيخرجون و
وجوههم كالبدر ليلة تمامه واما الايات الدالة على عقاب العصاة وخلودهم في النار فالمراد با
لخلود هو المكث الطويل واستعماله بهذا المعنى كثير والمراد بالفجار والعصاة الكاملون في
فجورهم وعصيانهم هم الكفار بدليل قوله اولئك هم الكفرة الفجرة توفيقا بينه وبين الا
الايات الدالة على اختصاص العقاب بالكفار نحو قوله ان الخزي اليوم والسوء على الكافرين
وغير ذلك من الايات الدالة اعلم ان صاحب الكبيرة انما يعاقب اذا لم يحصل له احد
من الامرين عفو الله فان عفوه مرجو متوقع خصوصا وقد وعد به في قوله و
يعفو عن السيئات ويعفو عن كثير ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن
يشاء وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وخلف الوعد غير مستحسن من الجواد المطلق ولتمدحه
بانه غفور رحيم وذلك ليس متوجها الى الصغائر ولا الى الكبائر بعد التوبة للاجماع على سقوط
العقاب فيهما فلا فائدة في العفو فتعين ان يكون الكبائر قبل التوبة وذلك هو المطلوب
شفاعة نبينا رسول الله صلعم فان شفاعته متوقعة بل واقعة لقوله تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين و
المؤمنات وصاحب الكبيرة مؤمن لتصديقه بالله ورسوله واقراره بكل ما جاء به الرسول فذلك

هو الايمان اذ الايمان في اللغة التصديق وهو ههنا كذلك وليست الاعمال الصالحة جزءً
منه لعطفها عليه المقتضي لمغايرتها واذا امر بالاستغفار لما يتركه العصمة واستغفاره مقبول
عنه
منه تحصيلا للمرضاة لقوله ولسوف يعطيك ربك فترضى هذا مع قوله ادخرت شفاعتي
لاهل الكبائر من امتي   ان مذهبنا ان ائمتنا عليهم السلام لهم الشفاعة لعصاة شيعتهم كما هو
لرسول الله من غير فرق لاخبارهم عليهم السلام بذلك مع عصمتهم النافية للكذب عنهم   ويجب الاقرار
والتصديق بالاحوال القيمة واوضاعها وكيفية الحساب وخروج الناس من قبورهم وهم حفاة عراة
وكون كل نفس معها سائق وشهيد واحوال الجنة وتباين طبقاتهم وكيفية تنعمهم من المأكل
والمشرب والملبس والمنكح وغير ذلك مما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وكذا
احوال النار وكيفية العقاب فيها وانواع الالام عليها ورد بذلك الآيات والاخبار الصحيحة
اجمع عليه المسلمون لان ذلك جميعه اخبر به الصادق مع عدم استحالته في العقل فيكون حقاً
فهو المطلوب   ووجوب التوبة   التوبة هي الندم على القبيح في الماضي والترك له في الحال
والعزم على عدم المعاودة اليه في الاستقبال وهي واجبة لوجوب الندم اجماعا عن كل قبيح و
اخلال والدالة السمع بوجوبها ولكونها دافعة للضرر ودفع الضرر وان كان مظنونا
واجب ويندم على القبيح لكونه قبيحا لا لخوف النار ولا لدفع الضرر عن نفسه والا لم تكن

اعلم ان الذنب اما في حقه تعالى او في حق آدمي فان كان في حقه تعالى فاما من فعل قبيح فيكفي
الندم والعزم على عدم المعاودة اليه او من اخلال بواجب فاما ان يكون وقته باقيا فيأتي
فاما ان يسقط بخروج وقته
به وذلك هو التوبة منه او خروج وقته كصلوة فيكفي الندم والعزم على عدم المعاودة او
لا يسقط فيجب قضاؤه وان كان حق آدمي فاما ان يكون اضلالا او في دين يفتوي مخطية فا
لتوبة منه ارشاده واعلامه بالخطاء او ظلما لحق من الحقوق فالتوبة منه ايصاله اليه او الى
ذلك وارثه لا او لا اتهاب وان كان تعذر عليه ذلك فيجب عليه العزم عليه   والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر بشرط ان يعلم الامر والناهي كون المعروف معروفا والمنكر منكرا وان يكونا
مما يتوقعان لان الامر والنهي بالماضي عبث وتجويز التأثير والامن من الضرر
الامر طلب الفعل من الغير على جهة الاستعلاء ايض والمعروف كل فعل حسن اختص بوصف
زايد على حسنه والمنكر هو القبيح اذا تقرر هذا فهنا بحثان   اتفق اهل العلماء على
وجوب الامر بالمعروف الواجب والنهي عن المنكر واختلفوا بعد ذلك في مقامين
هل في ان الوجوب او وعا عقلي او سمعي فقال الشيخ الطوسي بالاول والسيد المرتضى
بالثاني واختاره المص احتج الشيخ بانهما لطفان في فعل الواجب وترك القبيح فيجبان عقلا
قيل عليه ان الوجوب العقلي غير مختص باحد فيجب مجيبا عليه تعالى وهو باطل لانه ان فعلها

لزم ان يرتفع كل قبيح ويقع كل واجب اذ الامر هو الحمل على الشئ والنهى هو المنع منه لكن
الواقع خلافه وان لم يفعلها لزم اخلاله بالواجب لكنه حكيم في هذا الايراد نظر الدلائل
السمعية على وجوبهما كثيرة لما تقدم هل هما واجبان على الاعيان او على الكفاية فقال الشيخ
بالاول والسيد المرتضى بالثاني احتج الشيخ بعموم الوجوب من غير اختصاص وبقوله تع
كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر احتج السيد
بان المعصوم وقوع الواجب وارتفاع القبيح فمن قام به كفى في الاتيان وبقوله تع
ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر
في شرائط وجوبهما وذكر المص هنا اربعة علم الامر والناهي بكون المعروف معروفا والمنكر
منكرا اذ لولا ذلك لامر بما ليس بمعروف ونهى عما ليس بمنكر كونهما مما يترقبان في المستقبل
فان الامر بالماضي والنهى عنه عبث والعبث قبيح ان يجوز الامر والناهي تاثير امره
او نهيه فاما اذا تحقق عنده او غلب على ظنه عدم ذلك ارتفع الوجوب امن
الامر الناهي من الحاصل بسبب الامر والنهي اما لهما او لاحد من المسلمين فان غلب عندهما
حصول ذلك ارتفع الوجوب ايضا ويجبان بالقلب واللسان واليد والاسفل
الى الاصعب مع انجاح الاسهل فهذا ما تهيا سمعه وكتابة واتفق لجمعه وترتيبه مع

ضعف

۴۰

ضعف باعي وقصر ذراعي هذا مع حصول الاسعار وتشويش الافكار لكن المرجو من كرمه
الله تع ان ينفع به كما نفع باصله وان يجعله خالصا لوجهه انه سميع مجيب تمت تمام

الباب الحادي عشر بتاييد ائمة الاثنى عشر على يد الحقير الفقير المذنب الاصغر ابن حاجي محمد معصوم محمد في سنة الصفر اميدوار
از قاريان اين كتاب چنانست كه اين غريق گناه را در حين قرائت بدعاء خير ياد آرند و بر خطاها كه واقف ميشوند بذيل
اغماض بپوشند قلم عفو دركشند قاريا برمكن فهم و عتاب گر خطا رفته باشد در كتاب بتاريخ يوم پنجشنبه اواخر
آن خطا رفته را تصحيح كن از كرم والله اعلم بالصواب شهر ربيع الاخر ۱۱۵۱
سنه ...

بسمه تعالی

این جلد کتاب (رساله جعفریه شرح باب حادی عشر) انضمام نمودم به جلد دیگر
تقدیم آستانه مقدسه مرتضی قلی طباطبائی معصوم خانی بر کتابخانه مبارکه رضوی صلوات الله و سلامه علیه
بجهة انتفاع عموم مدرسین و محصلین فی شهر شوال المکرم سنه ۱۳۴۰

